

671

بُونُوقِ الْمُكْرَنَةِ سَهَّةٌ تَسَاءُّ
وَمَنْ يُجْزَى الْمُكْرَنَةُ فَقْدَ
أُولَئِيْ قُبْرِ الْمُكْرَنَةِ وَمَا
بَنَكَ لَرَادًا أَوْ لَوَانَلَّا بَابًا

فَبَشِّرْ عَلَيْهِ الَّذِينَ سَمِعُوا
الْقُرْآنَ فَيَسْمَعُونَ أَعْنَاءَ
أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَحْكُمْ لَهُ
وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

لِلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

قال عليه أخوه واللام ان لا سلام حتى « ولنا » كان الطلاق

١٢٦ كتوبر سنة ١٣٥٧ هـ برج القرب سنة ١٣٤٩ هـ آخر

فَتْـاـوِيـلـةـنـازـ

(حل أموال أهل الحرب)

(س ٤٤) من صاحب الامضاء في (يترزغ - جاوه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده

ماقول السيد البار بالمسلمين ، والرشيد الحريص على أحكام رب العالمين ، في
فتوى بعض العلماء : بجعل أموال أهل الحرب فيما عدا السرقة والخيانة ونحوها مما
كان يرضاهم وعهودهم فهو حل لنا منها يكن أصله حتى الربا الصريح ؟

أليست هذه الفتوى وأمثالها الفسقة القاضية على جحيم ما حرمه الله والتعدي على المحدود التي لم يستثن منها اضطراراً ولا عذراً لفاعل ؟ كالشرك والكفر بغير إكراه والقتل عدداً وفي القصاص (كذا) والسرقة والربا ونحو ذلك ، لا كالحرق والمينة والدم ونحوها للغضير وتأجيل بعض العبادات لغير كافية الشارع مع بقاء الحرمة والحكم والقضاء والكفارة إلا في الخطأ والتسبيح عدا ما استثناه منها كما هو الحق المنصوص به في كتاب الله المؤيد باتفاق روايتي وأرجوك الله والله يتولى الصالحين ، افتونا بما أمر الله به أن يوصل واصدعوا بما أراكم الله والله يتولى الصالحين ، والعاقبة للمتقين ، لا معقب لأمره وحكمه وهو أحكم الحاكمين

مديونية الوفاق ببيت نزدغ - جاوا

محمد بن محمد سعيد الفتى

(ج) أصل الشريعة الإسلامية أن أموال أهل الحرب مباحة لمن غالب عليها وأحرزها باي صفة كان الا حراز الا أن الفقهاء خصصوا هذا العموم بما ورد في الشريعة من التشديد في تحريم الخيانة فقالوا ان المسلم لا يكون خائنا في حال من الاحوال فإذا ائتمنه أي انسان وإن كان حرريا على مال وجب عليه حفظ الأمانة وحرمت عليه الخيانة ، فإذا كان الاصل في مال الحربي أنه غنيمة لمن غنمها بالقهر أو

بالحيلة أو بكل وسيلة ماعدا الخيانة أفالا يكون حله أولى إذا أخذه المسلم برضاه ولو بصورة العقود الباطلة في دار الإسلام بين المسلمين والخاضعين لحكمهم من غيرهم ؟

أه لم يظهر لي أدنى وجه لقياس حل سائر المحرمات كالكافر والخنزير واليمينة وهي من المحرمات لذاتها في دار الإسلام ودار الحرب جميعا على مال الحربيين المباح في أصل الشريعة، إذ الأصل في القياس أن يلتحق الشيء بمنه في علة الحكم لا بضده هذا وإن الربا الذي حرمه الله تعالى في دار الإسلام وكذا في دار الحرب بين المسلمين ان وجدوا فيها هو نوع من أنواع أكل المال المحترم بالباطل ، وأخذ المال من صاحبه برضاه واختياره ليس بنأكله بالباطل ، والمضرر إلى أخذ المال بما لا يعطي الزبادة برضاه و اختياره والشرع لم يجعل له حقا بأخذها فكانت حراما لأنها من قبيل الفصب على كونها بدرن مقابل . ولذلك علل في نص القرآن بأنها ظلم اذا قال تعالى (وان تبئم فلك رؤوس اموالكم لانظلمون ولا نظلمون) وظلم الحربي غير محروم لانه جزاء على ظلمه فإنه لا يمكن الا أشد ظلمما من المسلم ، لانه يمحون المسلم لايكون ، ولا ان المسلم ينفعه دينه من أعمال في الحرب و مع أهل الحرب لا يهم الكافر دينه منها كقتل غير المقاتلين والتسليل بالقتل وغير ذلك مما هو معروف في الإسلام ، ورثى غير المسلمين يرتكبونه حتى في البلاد التي جعلوها تحت حكمهم لا المحاربة لهم فقط ، وال المسلمين يساورون غيرهم من يدخل تحت حكمهم بأنفسهم على ان المسلم في دار الإسلام يجوز له أن يقضي دائه دينه بأفضل مما أخذ منه اذا كان بمحض اختياره وقد قضى النبي ﷺ من كان افترض منه بغير أحسن فسن فوق سن بغيره كما في الصحيحين ولو كان ذلك مشروطا لكان ربا . قال أبو هريرة رضي الله عنه في البخاري ان رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغاظط له فهم به أصحابه فقال « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا و اشتروا له بغير أحسن فاعطوه إيه » فقالوا : لا نجد الا أحسن من سنته ، فقال « اشتروه فأعطوه إيه فإن خيركم أحسنكم قضاها » وما رواه الحارث عن علي « كل قرض جر منفعة فهو ربا » ففي هذه ضعيف بل قالوا أنه ساقط فان راوياه سوار بن مصعب متوفى يروي المنكرات ، بل اتهم برواية الموضوعات

لولا كتاب خاص شرح لنا فيه صديقنا السائل سبب سؤاله لما فهمنا قوله
فيه ان تلك الفتوى ضربة قاضية على جميع ماحرمه الله تعالى فقد كتب اليانا ان
بعض المستمسكين بحبل الدين في جاوه قد استنكروا الفتوى المسؤول عنها لانهم
فهموا منها ان استحلال الربا في دار الحرب يفضي إلى استحلال سائر المعاشي
كالازنا واللواء والقتل وغير ذلك فيها أو مطلقا . وهذا سوء فهم منهم فان الفتوى
ليست في استحلال الربا مطلقا كما تقدم . ولا يخفى على أحد منهم ان حرمة سفك
الدم بغير حق أشد من حرمة أخذ المال بغير حق فهل يقيسون إذا إباحة قتل
الخوارب على إباحة قتل المسلم من مسلم وذمي ومعاهد ؟ ولدار الحرب أحکام أخرى
مخالف أحکام دار الإسلام منها عدم إقامة الحدود فيها

ونقول لهم من جهة أخرى إذا أقام المسلم في غير دار الإسلام فهل يدعون أن الله تعالى يأمره بأن يدفع لأهله كل ما يوجب عليه قانون حكومتها من مال الربا وغيره - ولا مندودة له عن ذلك - ويحرم عليه أن يأخذ منهم ما يعطونه إياه بحكم ذلك القانون من ربا وغيره برضاه و اختيارهم ؟ أعني هل يعتقدون أن الله تعالى يوجب على المسلم أن يكون عليه الغرم من حيث يكون لغيره الغرم ، أي يوجب عليه أن يكون مظلوماً مغبوناً

ان تحريم الربا من الاحكام المعقولة المعنى لامن التبعديات وما حرم الله تعالى شيئاً الا لضرره على عباده الخاضعين لشرعه ، وقد علل تحريم الربا في نص القرآن بأنه ظلم من حيث انه استغلال لضرورة الفقير الذي لا يجد قوتة أو ضرورته الا بالاقراض . والقرآن انما حرم الربا الذي كان معهوداً بين الناس في الجاهلية وهو الربا المضاعف كما تراه في تفسير ابن جرير وغيره من كتب التفسير المأثور ومنه قول ابن زيد (زيد أحد علماء الصحابة الاعلام وابنه من رواة التفسير المأثور) انما كان الربا في الجاهلية في التضييف وفي السن: يكون للرجل على الرجل فضل دين فباتيه اذا حل الاجل فيقول تقضيني او تزيدني؟ فاذا كان عنده شيء يقضيه قضى وبالاً حوله الى السن التي فوق ذلك ، ان كانت ابنة مخاض (أي في السنة

الثانية) يجعلها ابنة لبون (أي في السنة الثالثة) ثم حقة (أي ابنة السنة الرابعة) ثم جذءة (في الخامسة) ثم باعياً (وهو ما ألقى رباعيته ويكون في السنة السادسة) ثم هكذا إلى فوق ، وفي العين (أي الذهب والفضة) يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً ، ف تكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين فإن لم يكن عنده يجعلها أربعمائة ، يضعفها له كل سنة أو يقضيه ، اه من تفسير آية آل عمران ، وضرر هذا عظيم وهو قسوة تحررها الآن جميع القوانين ، ثم أوجب القرآن على التائب منه أخذ دأس المال فقط

وذكر ابن حجر المكي في الزواجر أن ربا الجاهلية كان للأنس ، فيه بالشهر ، وهو الذي يسمى في عرف المحدثين برب النسبة وفيه ورد حديث « لا ربا إلا في النسبة » رواه البخاري ومسلم والنثاني وأبي ماجه عن أسامة بن زيد صرفوا ، ورواه مسلم عن ابن عباس عنه بلفظ « ألا ربا في النسبة » وفي لفظ « ألا إنما الربا في النسبة » وما صح من النهي عن ربا الفضل في الحديث فلسد الدرية كما نص عليه المحققون وإننا قد فصلنا القول في مسألة الربا في التفسير وغيره من قبل فلا نود إليها هنا وإنما غرضنا بيان أن تلك الفتوى ليس فيها خطر على التوحيد ولا تقتضي تحليل شيء من المحرمات ، ومن لا يطمئن قلبه للعمل بها فلا يعمل بها

﴿ المراد بالطعن في الدين - و كون مخالفة القرآن كفرًا ﴾

(س ٢٣ و ٢٤) لصاحب الامضاء في دمشق الشام — بنصه على غلطه في عبارته
لبناب الفاضل صاحب مجلة المنار الاستاذ رشيد رضا المحترم
قد وصلني جزء المنار الخامس فقرأت فيه قرار النيابة العامة عن كتاب
الدكتور طه حسين وما علقه المنار عليه . وإذا لم أتيسر للحصول على نسخة من
الكتاب المذكور حيث منعه الحكومة لم أقرأ منه إلا ماطبعته جريدة أميزان في
دمشق وأكثري من ذلك سأوجه لكم الكلمات التالية فيها سؤالان أرجو إجابتكم
إياها في المنار . ولربما تتعجبون من ذلك كما تعجبتم مرة من قبل عند ما سألكم
بعض الأسئلة فجاوبتم عليها في المنار ، ولا بد ان سبب تعجبكم هو الفكرة الغارقة

فيكم أنه من واجبات المبشر المسيحي أن يطعن في الإسلام ، ولكنني أتأمل أن المستقبل سيزيل هذا الفكر عنكم وعن بقية المسلمين فيدرك الجميع أن المسيحي لا يبشر بال المسيح بين المسلمين الا لاعتقاده بوجود إشارة في ديناته المسيحية ليس لها وجود في الإسلام ولا يمكن وجودها فيه مع كل ما يحتويه القرآن من الأوامر والنواهي المقيدة حيث يرفض الاعتقاد بموت المسيح على الصليب وقيامته من بين الاموات . وذلك ليس فقط اعتقاد بواسن كما يقال ولكنه يظهر بكل وضوح من سفر أعمال الرسل ومن رسائل بطرس وبوبخنا أن موت المسيح وقيامته هما محور تعليم الرسل فأساس الديانة المسيحية منذ الأول ، ولكن ليس قصدي هنا أن أطلب الكلام في هذا الموضوع بل أتقدم إلى السؤالين الناجحين عن قرآن في جزء المدار الخامس وأولهما : ما هو معنى الطعن في الدين ؟ أنه ليس من أمري ولا من مقدري أن أحكم فيها إذا كانت استنتاجات الدكتور طه حسين ثابتة أم لا عليها ، ولكنه بحسب ما يفهم من كتابه وصل إليها عن مبادئه العلمية دون غاية أخرى فهل يجوز تسميتها طعنا في الدين ؟ أليس معنى الطعن نوعا من الاستهزاء والاحتقار ؟ أما إذا كان طعنا كل ما يقال عن ديانة خلاف عقائدها فكيف تتجنب عنه في بلاد يسكنها المسلم بجانب المسيحي واليهودي وكل منهم لا يعتقد بعقائد الآخر بل يرفضها ؟ فيكون كل ما يقولونه عن دين بعضهم البعض طعناً وهم يتكلمون به عن ضمير صالح وإن كانت أدلةهم غير مقبولة وغير مسلم بها عند الخصم ؟ أما الطعن إذا كان بمعنى الاستهزاء والاحتقار فيمكن التجنب عنه بل هو واجب

وسؤالي الثاني هو هذا : إذا وصل مسلم في أحاجيه العلمية إلى نتيجة خلاف شيئاً من تعاليم القرآن أو من العقائد الإسلامية فهل يحسب لذلك كافراً أو طاغياً في الدين ولو كان لم ينزل يعتبر نفسه مسلماً في الأمور الدينية والأدبية ؟ وهذا السؤال يهمي جداً جوابه لأنني بصفتي مبشر مسيحي لا أريد أن أقول عن مباديء الإسلام ولا أن أتفكر عنها غير ما هو مسلم به من أهله ، ولا يبعد عني الفكر أن المسلمين المتنورين بعد مدة وجيزة سيغيرون اعتقادهم في القرآن فيميزون فيه بين الأمور الدينية والأدبية من جهة وبين الأمور التاريخية والعلمية من جهة أخرى ،

٢٨٥ المبشرون - طعنهم في الاسلام وكون بعضهم مستأجر الامتحناء. المنار: ج ٢٨٣

كما صار أيضاً بين المسيحيين لأن كثيرون من المسيحيين اليوم يختلفون عن مسيحي القرن الثامن عشر في افكارهم عن عصمة الكتاب المقدس مع أنهم لم يزالوا يشاركونهم بالایمان بالمسيح كخالص العالم وال وسيط الوحيد بين الله والناس . ويوجد بعض الدلائل الحديثة تغير كهذا في العالم الاسلامي كالذى يحمله الاتراك اليوم أو كالذى نجده في بعض المجالس الاسلامية المعاصرة كمجلة Islamic Revue

حيث يقال في العدد الاخير ان قصة آدم لربما مجازية ولا واقعه تاريخية

قد باحثت في هذه الامور بعض المسلمين التقىء، المفكرين، من الدين لا يرفضون البحث بمبشر مسيحي ولكن التخلص من المشاكل العالمية في القرآن لم أجده عندهم غير فكر التأويل لأنهم لا يريدون أن يسلموا بوجود غلطه واحدة في القرآن من أي نوع كان ، وإلى الآن لم أجده أحداً يعترض بأمكان بقا، المسلم مسلماً تقىءاً إذا أوصله دروسه العالمية إلى نتيجة تناقض نص القرآن كمسألة وجود إبراهيم أو عدم وجوده التاريخي

قد يكون للمنار أسباب أخرى لتسمية الدكتور طه حسين بكافر ولكن سؤالي هو هذا فقط : اذا قال عالم مسلم بعد دروس علمية عدم وجود إبراهيم التاريخي فهل يبطل إسلامه أم بصورة أخرى هل يجب على المسلم أن يعتبر كل ما يقال في القرآن من الأمور التاريخية والطبيعية أساساً متيناً لا يجوز له أن يخالفه بشيء؟ ودائم

القسис ألفريد نيلسن الدانمركي

[المنار] ماذكرتم في مقدمة السؤال من توقع تعجبكم من سؤالكم خطأه، وما قلتم في الدفاع عن المبشرين وتبنيتهم من الطعن في الاسلام فقد صنعوا فيه بعضهم بالمعنى الذي به فسّرتم الطعن، وكذلك قولكم ان المسيحي لا يبشر بالمسيح بين المسلمين إلا لاعتقاده . . . فقد عرفنا من بعض المبشرين أنهم كانوا مستأجرين للتبشير فلما وجدوا رزقاً من طريق آخر تركوه البته ، وقولكم فيها ان كتاب أعمال الرسل وسائل بطرس ويوحنا ثبت موته المسيح وقيامته لا يقوم حجة على المسلمين لعدم ثبوته هذه الرسائل عندهم وأنت لا يمكنكم اثباتها بالتواتر إلى مؤلفيها كما علم

عما كتبه علماء أوربة المحققون في تاريخها

أما الجواب عن السؤال الأول وهو ما معنى الطعن في الدين؟ فهو أن

المنار: ج ٨، م ٢٨، مخالفة نص القرآن القطعي كفر ككفر كأي تركية ٥٨١

الطعن في اصل اللغة قد وضـع لمعناه الحسي المعروف وهو الطعن بالرميـح أو الحربـة ثم اطلق على الـدم والـهجـو والتـكـذـيب والتـحـفـير القـولي الذي يـؤـذـي المـطـعونـ فيهـ إـيـذاـءـ نـفـسـيـاـ كـماـ يـؤـذـيـهـ الطـعـنـ بالـرـمـيـحـ أوـ الحـربـةـ إـيـذاـءـ بـدـنـيـاـ،ـ وـمـاـ كـتـبـهـ طـهـ حـسـينـ فـيـ كـتـابـهـ المـذـكـورـ قـدـ آـذـىـ الـمـسـامـيـنـ وـآـلـهـمـ فـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ طـعـنـ فـيـ دـيـنـهـمـ.ـ فـالـمـسـأـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـعـرـفـ بـالـبـداـعـةـ،ـ وـأـنـمـاـ إـذـاـ نـقـلـ أـحـدـ مـنـ النـصـارـىـ أـوـ الـمـسـلمـيـنـ أـوـ الـبـهـودـ نـصـوـصـاـ مـنـ كـتـبـ الـأـخـرـيـنـ مـعـ الـادـبـ فـيـ الـعـبـارـةـ وـبـحـثـ فـيـ أـدـلـتـهـ،ـ وـقـالـ أـنـهـ لـمـ تـصـحـ عـنـهـ أـوـ عـنـدـ أـهـلـ مـلـتـهـ وـأـنـ مـاـ يـعـارـضـهـ عـنـدـمـ هـوـ الـذـيـ يـعـتـقـدـونـ صـحـتـهــ فـانـ هـذـاـ لـاـ يـعـدـ أـحـدـ طـعـنـاـ،ـ وـمـنـهـ مـاـ كـتـبـ الـسـائـلـ فـيـ مـقـدـمـةـ سـؤـالـهـ هـذـاـ وـمـاـ رـدـدـنـاهـ بـهـ فـوـ لـيـسـ طـاعـنـاـ فـيـ الـاسـلـامـ بـتـلـكـ الـعـبـارـةـ وـلـاـ نـحـنـ طـاعـنـوـنـ فـيـ الـنـصـرـانـيـةـ بـرـدـدـهـاـ وـأـمـاـ الـجـوابـ عـنـ الثـانـيـ فـوـ أـنـ مـنـ يـعـتـقـدـ اـعـتـقـادـاـ مـخـالـفـاـ لـنـصـ الـقـرـآنـ الـقـطـاعـيـ الـدـلـالـةـ عـالـمـاـ غـيرـ مـتـأـولـ بـحـيـثـ يـعـتـقـدـ أـنـ خـبـرـ الـقـرـآنـ غـيرـ حـقـ فـلـاشـكـ فـيـ أـنـهـ لـاـ يـعـدـ مـنـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنــ.ـ فـنـ أـنـكـ وـجـودـ آـدـمـ أـوـ إـبـرـاهـيمـ وـإـسـمـاعـيلـ فـهـوـ كـافـرـ لـانـهـ مـكـذـبـ لـكـلـامـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ لـاـ مـنـ تـأـولـ قـصـةـ آـدـمـ فـيـ مـعـصـيـتـهـ وـتـوبـتـهـ وـسـجـوـدـ الـمـلـائـكـةـ لـهـ إـلـاـ بـلـيـسـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـ شـأنـ إـبـلـيـسـ مـنـ التـخـاطـبـ مـمـ الـرـبـ عـزـ وـجـلـ فـقـالـ أـنـ كـلـ خـطـابـ فـيـهـاـ تـكـوـيـنـيـ لـاـ تـكـلـيـفـيـ وـأـنـهـ تـهـشـيـلـ لـسـنـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـنـشـأـةـ الـأـدـمـيـةـ الـبـشـرـيـةـ،ـ فـنـ يـقـولـ بـهـذـاـ (ـوـقـدـ قـالـ يـهـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ كـماـ تـرـاهـ فـيـ تـفـسـيـرـنـاـ)ـ لـاـ يـعـدـ مـكـذـبـاـ لـلـقـرـآنـ كـنـكـرـ وـجـودـ آـدـمـ وـإـبـرـاهـيمـ وـإـسـمـاعـيلـ بـشـبـهـةـ عـدـمـ ثـبـوتـ وـجـودـهـ بـدـلـيـلـ عـلـيـ فـانـهـ لـيـسـ مـنـ شـأنـ قـوـاـدـ الـعـلـمـ الـعـقـليـ أـوـ الـطـبـيـعـيـ إـثـبـاتـ وـجـودـ زـيـدـ وـعـمـرـ وـأـوـ نـفـيـهـ كـمـسـيـانـيـ،ـ وـهـذـاـ الـذـيـ صـدـرـعـنـ مـصـطـفـيـ كـمـلـ باـشـاـرـ جـالـ حـزـبـهـ مـنـ التـرـكـ كـفـرـ محـضـ وـارـتـدـادـ عـنـ الـاسـلـامـ لـاـ شـبـهـ فـيـهـ وـهـمـ يـقـصـدـونـ بـهـ هـذـاـ الـارـتـدـادـ بـغـضاـ فـيـ الـاسـلـامـ وـعـدـاـوـةـ لـهـ،ـ وـأـنـمـاـ السـوـادـ الـأـعـظـمـ مـنـ الشـعـبـ الـتـرـكـ فـلـاـ يـؤـذـنـ عـلـيـ دـيـنـ الـاسـلـامـ وـتـقـالـيـدـهـ كـماـ عـرـفـوهـاـ وـهـمـ يـتـرـبـصـونـ الدـوـائـرـ بـهـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـجـزـرـونـهـمـ عـلـىـ الـكـفـرـ بـقـوـةـ الشـعـبـ وـمـالـ الشـعـبـ وـجـنـدـ الشـعـبـ .ـ

وأما مارتايه ان المسلمين المترورين سيغيرون اعتقادهم في القرآن بعد مدة وجزة فيميزون بين الأمور الدينية والادبية من جهة ، وبين الأمور التاريخية

٦٨٢ الشك في وجود المسيح وهو ميروس ومبخون إلى المدار: ج ٢٨٣

والعلمية من جهة أخرى ، فيجعلونه معصوماً في الأولى دون الشاذية كما فعل النصارى فهو بعيد وآمنا قربه إلى ذهنك قياس الإسلام على النصرانية وقياس القرآن على الهدىين القدماء والجديدين ، والفرق بين الامرين مثل الصريح ظاهر ، وفرض إمكان قيام أدلة علمية تبني وجود إبراهيم عليه السلام غير مقول لأن هذا إنفي ليس مما ثبت بالعلم . فان وجود إبراهيم وأسماعيل متوازن عند الأسرائين وعند العرب وان نازعنا منازع في التواتر التاريخي المتصل وفي الانساب انتسلسلة به المشتبه له علميا فلا يمكن الانيان بدلائل ينفي وجوده علميا لأن نفي وجودishi ، في القرون الحالية لا يمكن الا إذا كان وجوده محالا عقلا ، وجود رجل اسمه إبراهيم غير محال عقلا ، وقد جاء خبر الوحي مؤيداً لخبر البشر المشهور أو التواتر وهو أقوى منه متى ثبتت صحة الوحي وهي ثابتة عند أهلها فإذاً لا يمكنهم الجح بين التصديق بالوحي وانكار وجود إبراهيم نعم قد يوجد شبكات تاريخية قوية تعارض إثبات وجود رجل مشهور بخبره غير متواتر أو تعارض دعوى تواتره كقول بعض من أنكر وجود المسيح عليه السلام : ان يوسفوس مؤرخ اليهود الشهير لم يذكره في تاريخه من أنه كان في العصر الذي قالوا انه وجد فيه وقد ذكر من تاريخ اليهود ما هو دون مسألة وجود المسيح فليس من المعقول أن يحفل بتلك الاخبار الصغيرة ويسكت عن هذا النبالة ظيم الذي هو أمم ماعزى إلى تاريخ قومه عند هم إذ كانوا كلهم يتظرون قيام المسيح ولا يزالون كذلك إلى اليوم ، وقد ردنا بهذه الشيبة بأنها أمر شابي قد يكون له علة أقربها إلى التصور أن هذا المؤرخ لم يصدق دعوى المسيح فأحب أن لا يذكرها لئلا تكون فتنـة لبعض قارئـي كتابـه فيكون كالداعية له

ومثل ذلك انكار بعضهم لوجود (هوميروس) شاعر اليونان وزعيمهم انه
رجل خيالي نسب اليه ذلك الشعر الكبير البلigh ولا بدء في ذلك فالقصص الخيالية
والابطال الخياليون مماعده وكثر في تاريخ الاغريق ، ومثله (مجنون ايلي) في تاريخ
العرب المشهور انه رجل من بني عامر اسمه قيس كان يعشق امرأة اسمها ليلي وجن
بحبها فلقب بمجنون ليلي وشيب بها باشعار اشتهرت في الادب العربي شهرة واسعة
وقيل ان هذه الاشعار لرجل من بني أمية نسبها الى قيس العاصي لأجل اخفاء اسمه ،
بقي شيء لا ينكره علماء المسلمين وهو يقرب مما عليه أهل الكتاب في التفرقة

المنار: ج ٢٨، م ٥٨٣ ما يحب الاعان به وما يجوز تأويلاه من الوحي

بين ما جاء به الدين من أصول اليمان بالله واليوم الآخر وعلم الغيب ، وأصول الآداب الدينية والعبادات وأحكام التشريع - وبين ما يذكر في الكتب الالهية من أمور الخلق والتكون وآحوال المخلوقات العلوية والسفلى . وذلك ان القسم الاول هو المقصود بذاته لصلاح أمر البشر ونزيمة أنفسهم وتمذيب أخلاقهم وإعدادهم لحياة أعلى من حياة الدنيا فهو يؤخذ برمته بذاته كأصل الله ورسله . وأما القسم الثاني فاما يذكر في الكتب الالهية لبيان آيات الله في خلقه الدالة على وحدانيته وقدرته وحكمته ورحمته وسائر عذات الكمال الثابتة له ، ولاجل الموعظ والعبر . ولا يراد من ذكرها ما يريد به أهل الفتن والصناعات ولا مدونوا التواريخ من بيان حقائق أمور العالم العلوي والسفلي بقدر الطاقة التي توصلهم إليها أبحاثهم كعدد الكواكب وأبعادها ومساحتها وحركاتها وطبائع المواليد الثلاثة وسنن الله فيها ومنافعها ومضارها وغير ذلك مما جعل الله في استطاعة البشر الوصول إليه يبحثون وحدهم بدون توقف على الوحي الالهي . ويرى السائل هذا المعنى في الجزء الأول وغيره من تفسيرنا . فإذا وصل بحث الباحثين في أمور الكون إلىحقيقة مخالفة لظاهر الوحي فيها وصار ذلك قطعياً وجوب تأويل عبارة الوحي فيها بحملها على التجوز أوالكتنائية أو مراعاة العرف كغروب الشمس في العين أو البحر مثلاً وتجنط الشيطان للمرصوع في قول . ونعتقد نحن عشر المسلمين ان من مزايا كتابنا انه ليس فيه انص قطعي الدلاله يمكن أن ينقضه دليل عقلي أو علمي قطعي كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره ولا يستطيع أهل الكتاب مثل هذه الدعوى في كتبهم . ولكن المسلمين على موافقة كتابهم وقطعيات دينهم للعقل وعدم تعارضها مع العلم قد استحوذ على أكثرهم الجهل به من الجهتين الروحية والاجماعية فلا يشعرون بال الحاجة الى الاعتصام به كما يشعر أكثر النهارى في الغرب بال حاجتين ويبدلون الملايين في خدمة دينهم ونشره على ما في نصوص كتبه من مخالفة العقل والعلم التي لم يسعهم إذكاراتها حتى قال أعظم رجل فيهم انه لا يضرنا ثبوت اقتباس شريعة موسى من شريعة حورابي ولا يحملنا على ترك هداية الكتاب المقدس اذ لا يوجد لدينا كتاب غيره تعرف فيه الرب الى خلقه بصفة أنبيائه ورسله - أو ما هذا معناه .

سعد زغلول

فطراه واستعداده - تربيته العقلية والنفسية - تعليمه - ونتيجة ذلك.

(١)

ان اسم «سعد زغلول» أو «سعد» وحده قد صار أشهر وأكبر - وهو غفل من الآقاب والمعنوت - من كل ماتتعلق به أسماء العظام، وتحلى هو به من لقب ونعت كالزعيم والرئيس الجليل وذي الرؤاستين والوزير الخطير ورئيس الوزراء، أو رئيس مجلس النواب. أعني أن جميع طبقات الناس صاروا يعدون شخص الرجل أكبر وأعلى بصفاته ومزاياه الذاتية، من كل المناصب الرسمية وغير الرسمية التي وصل إليها. ذلك لأن هذه المناصب قد تحلى بها غيره ولم يكن لأحد منهم مشاركاً مبايناً من اجلال أمته وغير أمته له وعدت بأن أكتب شيئاً في ترجمة سعد يليق بمشرب المنار، وقد كان يخطر بالبال أن اضطراري إلى تأثير المجاز الوعد يجعلني مضطراً للاقتباس مما كتبه غيري لأن جمهور الكتاب من تاريخيين وسياسيين ومتسلين وجمهور الشعراء الملقين قد تسابقوا إلى تأمين سعد ورثائه وكتاباته تاريخه ببلاغة رائعة وعناء تامة؛ شارك فيها المصريين سائر الشعوب العربية من فلسطين إلى سوريا إلى العراق إلى عمان وجزيرة العرب في الشرق ومن تونس والجزائر إلى مراكش في الغرب ناهيك بمحفظة التأمين الكبرى في العاصمة وما قاله فيها الوزراء والرؤساء، ومصاقم الخطباء وخنادذ الشعراء، وبترجمات الجنائز الكبيرة وما تواخاه محروروها من الاستقصاء حضرت حفلة التأمين الكبرى وسمعت ما قبل فيها مما أبكاني وأبكى جهرة الحاضرين، وقرأت كثيراً مما نشر في أشهر الجنائز، ولا أدعني أتي قرأت كل ما كتب في الصحف التي ترسل إلى وهي تعد بالعشرات، دع مالا يرسل إلى منها وهو أكثر، ولكنني على كثرة ما سمعت وقرأت قد بقي لي ما أقوله مبتدأ غير مقتبس، ومبشركاً غير منزع، ييد أنه لا بد من مزجه بغيره مما قد يعرفه كل أحد ومن الغريب أن جمجم من وقفت على كلامهم قد قصروا في بيان أفهم شيء في تاريخ الرجل وهو تربيته وتعليمه، مع اجماعهم على أن التربية والتعليم هما بعد الاستعداد

الفطري كل شيء، على أنهم قصروا في الكلام على استعداده أيضاً كما قصروا في الكلام على إيمانه بالله عز وجل الذي هو السبب الأكبر في كل ما رأوا من شجاعته واستهانته بالمصائب، واهتمامه بمعالي الأمور وعزوفه عن سفاسفها. نعم إنهم قصروا فيما يجب بيانه من هذه الأمور الاربعة وهي البذرة والجرثومة فالشجرة وكيف نبتت واستوت على سوقها ورسخ أصلها وعلا في السماء فرعها، فأينت نعراتها، وأنت أكلها أضعافين باذن ربها. وحق المدار على قرائه أن يتلافى هذا التقصير ويتم ما كتب غيره في موضوعه

(٤) نفس سعد وفطرته

قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه « الناس معادن كمعدن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا » رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعا إلى النبي ﷺ في جواب من سأله عن أكرم الناس وأرادوا هدايت العرب وأنسابها . قوله « كمعدن الذهب والفضة » من زيادة رواية العسكري . والمعنى أن الناس في اختلاف استعدادهم للخير والشر كما في رواية أبي داود الطيالسي للحديث معادن بعضهم كالذهب والفضة في صفاء جوهره وجاهه وبقائه قبولة للخبر والصداء ، وبعضهم كالحاس والحديد بين ذينك ضعف مادته وسرعة قبولة للصداء والتلف ، وبعضاها كالحاس والحديد بين ذينك وذين . وقد كان سعد ذاتيا فطريا أو وراثة يهدى بها جوهر نفسه من أذكي النفوس ، وعقله من أذكي العقول ، كان ذاتي المؤود شجاع القلب ، دقيق التمييز عظيم الاقدام ، عالي الهمة ، يحب المعالي ويحتقر المغاربة ، عرفت فيه هذه الصفات الفطرية ومن صفاته ، وتجلىت نعم التجلي في كبره ، فكانت هي الاصل في استفادته مما صادفه من حسن التربية والتعليم ، وقد روى الطبراني في الكبير من حديث الحسين بن علي مرفوعا وحسنه « إن الله تعالى يحب معالي الامور وأشار إليها ، ويذكره سرافتها » ولد سعد سوي الخلق ، جميل الصورة ، تام البنية ، كبير الدماغ ، مستعدا لذرية يكون بها من عظام الرجال ، وهو من عرق عربي أصيل ورث عنه الشجاعة والاقدام ، وغريزة الحرية والاستقلال ، ولم يكن يحتاج إلا إلى رجل « المجلد الثامن والعشرون » « المنار ج ٨ »

٥٨٦ تربية سعد وتعلمه في الازهر ومن تخرج به المنار : ح ٢٨٤

حكيم جم بين العلم الصحيح ومكارم الأخلاق وعلو الملة وشرف المقصد يربى فيه هذه الغرائز وينميها ويصلق معدنها ويضعه حيث ينتفع به ، وكم وكم يولد في الأمة من أطفال أذكياء الفطرة فيفسد فطرتهم سوء التربية ، كما يوضع المعدن النفيس في السبحة ، فيعلوا طبعه الطبع ، إلى أن يأنه الصدا .

تربيته وتعلمه

إذاً إن خير ما قيده الله لسعد فكان بعد ما ذكرنا من استعداده سبباً لكل ما ظهر منه من المزايا أن ساقه في أول نشأته إلى كتف نادرة الزمان المصلح الكبير الاستاذ الإمام الشيخ محمد عبده عند مأراد طلب العلم في الازهر ، ولم أسأله ولا سألت شيخنا وشيخه عن أول أمره فيه ولكنني علمت منها أنه لم يكن يعجبه دروس غير دروس الاستاذ الإمام بعد أن اعتاده ، فسعد قد جلس إلى كثير من شيوخه وأساتذه وغيرهم من شيوخ الازهر ولم يستفده إلا من واحد منهم ولم يتخرج إلا به بل كان كثيراً ما يجلس إلى تلك الدروس مختبراً للشيخ والطلبة متقدماً عليهم في نفسه تارة وبلسانه تارة كما سمعت من لسانه ، وسأشر في هذه الترجمة بعض مكتوباته المصرحة بذلك

قال لي مرة : علمت أن الشيخ أحد الرفاعي يقرأ درساً في المنطق – لعله قال شرح السلم أو إيساغوجي – بخلست في درسه لأن علم كيف يقرأ علماهوفي عقله من أبعد الناس عنه ، فإذا هو ييدي أحتمالين في اعراب عبارة يقتضي أحدهما بطalan القاعدة المنطقية التي يقررها وهي كون القضية الكلية السالبة تتعكس جزئية ولا يطرد عكها كلية فلا يصح . فقلت له : ياسي الشيخ إن هذا الاعراب يبطل القاعدة من أساسها فلا يصح أن يكون صرداً . فقال : مالنا ؟ هم العلماء قالوا إذا صح الاعراب صح المعنى ؟ فهجوت لا ستاذ يقرر بطalan قواعد العلم القطعية فيه بآراد أحتمال في اعراب عبارة مؤلف فيه أو ما هذا معناه

وقال لي مرة انه حضر له درساً آخر في علم آخر – لعله السعد أو جمع الجواب – فاستمر الدرس ساعتين كاملتين (قال) ولم أحضره من أوله ، وكان موضوعه مسألة واحدة لم يستقر ذهن الشيخ على فهم رضيه فيها إلا بانتهائه ، وهناك تنفس

المنار: ج ٨ م ٢٨٠ تربية سعد وتعلمه في الازهر ومن تخرج به ٥٨٧

الصعداء، وقال الحمد لله، هذه المرة فهمناها في درس واحد، وقد قرأت هذا الكتاب مرتين قبل هذه، فأما الأولى فقد استغرق بحثنا في هذه المسألة ثلاثة دروس مثل هذا الدرس، وأما الثانية فقد فهمناها في درسين مثله في طوله. قال سعد فقلت له : ياسي الشیخ لم تكتبوا الخل الذي فهمتوه في المرة الأولى أو الثانية بعد ذلك التعب الطويل فيها ل تستغنو عن هذا التعب في كل مرة ؟

وإنا رأينا بعض الجرائد تذكر أن الشیخ احمد الرفاعي رحمه الله تعالى كان من أشیاخيه كفلان وفلان، نعم وكان من أشیاخي شیخه أيضاً، ولكن هل علم أوئل الكتابون بما استفاده من فلان وعلان ؟ ولم أر أحداً منهم بين أن أستاذه الذي تخرج به هو فلان؛ بل ذكروا أو ذكر بعضهم أنه كان يحضر من « صديقه » الشیخ محمد عبد دروس الحکیم السيد جمال الدين الافغاني، والسيد لم يكن يقرأ إلا دروساً عالیة في الفلسفة والكلام والأصول، ذكرنا كتبها في تاريخ الاستاذ الامام، إذ كان سعد مبتدئاً لم يستعد لحضور تلك الكتب، ولكنه كان يختلف إلى مجلسه بالتابع لأستاذه فيستفيد منها علمًا وحكمة وأدباً وسياسة لأن مجالس السيد رحمه الله كانت كلها كذلك كما قلت في المقصورة الرشیدية

وأشرع الطريق الاصلاح من علم وحكم ولسان وجما
بما أفضى من هوامي حكمة قد زانها فضل الخطاب وثنا^(١)
في خطب يحيى القلوب وقها وتكشف الخطيب وبعث الرجا
وفي دروس كتب أحيا بها وفي أمالي بها أنشأ من
من دارس العلوم ما كان عفا يقبسهن في ثبا^(٢) من داره ثباته ينحوه أهل الرشد ما
معالم الإنشاء ما كان أسمى ينبع^(٣) سجناً
مريله والشمس في رأس الضئي
يین ثبات وفرادي وثني
وفي كؤوس سمو يديها في سامر(البورصة) ما الليل سجا^(٤)

(١) تنا الشيء يتوجه أظهره (٢) التبا بالضم المجلس الذي يجوي الأكباد

(٣) السامر محل السمر وهو الحديث في الليل والمراد به مقهى كان يسمى (قهوة

البورصة) بجوار حديقة الأزبكية

٢٨٤ منهج الاستاذ الامام في التربية والتعليم المدار: ج ٢٨٤

لَا لغو بین شربها بخشی ولا غول فیقتال الجسم و النهی^(۱)
تزاووها چیز لا تنازع صرفا با فواید العقول تختی

كان سعد زغول صريداً للإمام لا تهيداً فقط ، أعني أنه كان ربيبه ولا يصح لكل من حضر دروسه أن يدعي أنه صريده ولا ربيبه ، وكان هو يعبر عن نفسه في مكتوباته للإمام بالمرید ، وهذا اللقب من اصطلاح الصوفية الذين كان مدار التربية الروحية عندهم على تربية الارادة . وتربية الارادة هي التي يكون بها الرجل رجلاً حرّاً من الرق والعبودية لغير الله عز وجل — طليقاً من الاسر أسر الشهوات والاهواء ، فلا تكون ارادته خاضعة إلا لاعتقاده ، لا يتصرف فيها ملك من الملوك ، ولا تستخدي انساك من النساء ، بل يأبى أن تذل وتخزي سلطان الجمال أيضاً .

وكان منهاج الاستاذ الامام في التربية أن تكون غايته التأديب والتنقيف حرية الارادة وقوة العزيمة ، ومنهاجه في التعليم أن تكون غايته حرية الفكر ، واستقلال العقل في الحكم ، ويدخل في هذا تعلم الدين فقد كان منهاجه فيه الرجوع إلى مذهب السلف الصالح ، وفهم الدين من الكتاب والسنة كما كانوا يفهمون ، والاهتمام به في الاخلاق والعمل كما كانوا يهتدون ، والتوصل إلى ذلك بتحصيل ملكة اللغة العربية قولاً وكتابة وخطابة عن فهم وذوق الكلام العربي الفصيح بكثرة مزاوته مع الاستعانة بأحسن ما كتب في فنونه . وجعله صديقاً للعلم وعوناً له على إصلاح البشر ، وكان يمزج التربية والتعليم بشيء من السياسة يرى أنه لا تتم انسانية المرء ولا كونه حراً مستقل الارادة والتفكير بدونه ، وهو الدعوة إلى استقلال الامة وحريتها ، وعدم استعباد حكامها لها . ويدخل في هذا الروح السياسي مسألة الوطنية واتفاق أهل الوطن على مصالحهم الوطنية من غير جنائية على البداية الدينية وقد كتب فيما شرع فيه من ترجمة نفسه هذه المقاصد قال : وارتفع صوتي

(١) الشرب بالفتح جماعة الشاربين والغول بالفتح ما في الخمر من الاسم الذي يفتال العقل ورزيله ، وهو ما يسمى في عرف الاطباء بالكحول أو الـ لـ كـ ول

المدار: ج ٢٨٩ منهج الاستاذ الامام في التربية والتعليم والسياسة

بالدعوة إلى أمرتين عظيمتين (الأول) تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف . والرجوع في كسب هارفه إلى ينابيعها الأولى ، واعتباره من موازين العقل البشري التي وضعها الله ترد من شططه ، وتقلل من خبطه وخلطه ، لتم حكمة الله في حفظ نظام العالم الانساني ، وأنه على هذا الوجه يعبد صديقاً للعلم ، باهثاً على البحث في أسرار الكون ، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة ، مطابباً بالتعويم عليها في آداب النفس واصلاح العمل . وكل هذا أعدده أمراً واحداً

« وقد خالفت في الدعوة إليه رأي الفتنين العظيمتين اللتين يتركب منها جسم الأمة : طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم ، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم

« وأما الأمر الثاني فهو إصلاح أساليب اللغة العربية في التحرير سواء كان في الخطابات الرسمية بين دواوين الحكومة ومصالحها أو فيما تنشره الجرائد على الكفاية منشأً أو مترجمًا من لغات أخرى أو في المراسلات بين الناس . وكانت أساليب الكتابة في مصر تنحصر في نوعين كلاهما يتجه الذوق وتنكره لغة العرب الخ (ثم قال) « وهناك أمر آخر كنت من دعاته ، والناس جميعاً في عمي عنه وبعد عن تعقله ، ولكنه هو الركن الذي تقوم عليه حياتهم الاجتماعية ، وما أصحابه الوهن والضعف والذل إلا يخلو مجتمعهم منه . وذلك هو التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب وما للشعب من حق العدالة على الحكومة . نعم كنت فيهن دعا الأمة المصرية إلى معرفة حقها على حاكمها وهي هذه الأمة التي لم يخطر لها هذا الحاطر على بال من مدة تزيد على عشرين قرنا – دعوناها إلى الاعتقاد بأن الحكم وإن وجبت طاعته هو من البشر الذين يخطئون وتغلبهم شهوتهم ، وأنه لا يوده عن خطأه ولا يقف طغيان شهوته إلا نصح الأمة له بالقول وبال فعل « جهرنا بهذا القول والاستبداد في عنفوانه * والظلم قابض على صولجانه * ويد الظالم من حديثه * والناس كلهم عبيده له أي عبيد * اه

كان سعد أيام طلبه للعلم في حجر الامام وكتفه كولده لا كسائر تلاميذه
فكان يستفيد من علمه وعمله ، ومن أخلاقه وشمائله ، ومن فصاحته وبلاغة كلامه ،
فشب بين يديه كتابا خطيبا ، أديبا سياسيا ، وطنيا اسلاميا ،
لأجل هذه النزعة السياسية نقى الخديو توفيق باشا الاستاذ الامام من القاهرة
إلى بلده محلة نصر في الغربية عقب نفي أستاذه السيد الافغاني إلى الهند ، وكان
يعلم أنهم قد بثوا في مريديهما فكرة الحكومة النيابية الدستورية في الحزب الوطني
الذى ألقى السيد وكان سببا لاسقاط امها ميل باشا بانتواطه مع ولی العهد توفيق
باشا الذي كان انتمى إلى هذا الحزب وعاهد رئيسه السيد على أن يجعل حكومة
مصر نيابية اذا آلت أمرها إليه الخ ما يبناه بالتفصيل في الجزء الاول من تاريخ
الاستاذ الامام الذي سيصدر عن قريب ابن شاء الله تعالى ، ثم اقلب على الحزب
وزعيمه بدسائس الطامعين في ملوكه وهو لا يدرى

وأعجب من هذا أن توفيق باشا أبي على الاستاذ الامام ماظبه بعد عودته
إلى مصر بانتها ، مدة نفيه من أن يكون مدرساً في مدرسة دار العلوم لثلا يربى
طلابها على أفكاره الاستقلالية — وأمر البلاد في أيدي المحتلين لا في يده —
وأمر بعد العفو عنه بأن يجعل قاضياً في المحاكم الاهلية ولكن في غير القاهرة فقال
الاستاذ لوزير الحقانية لما عرض عليه ذلك إنتي لم أخلق قاضياً ... وإنما خلقت
معهما على أنني أعلم أنني إذا دخلت القضاء ارتقي إلى أعلى درجة فيه وأن التعليم
ليس فيه ارتقاء

هكذا كان شيخنا الاستاذ الامام ، وشيخه السيد الافغاني موقف الشرق
وحكيم الاسلام ، بعلان وبيان مريديهما ويعداهم لكل اصلاح . كانوا يشبهان
في استفادة الناس منها الكون الاعظم أو العالم الكبير: سماوه وما فيها من النيرات ،
وأرضه وما فيها من جماد ونبات وحيوان ، كل أحد يأخذ عنهم ما كا يأخذ عن الكون
ما هو مستعد له بفطرته ، وبما توجهت اليه نفسه في تربيته ، وكانت مجالسها وأوقاتها
كلها علم وحكمة كعلم الكون الاكبر لأنها عن أحد ، فكانت صيقلا لامادن
مريديهما تعدها لنعم وفائدة للناس ، والقيام بما يتيسر للمرء من المصالح العامة ،

وقد كان تعليم سعد دينياً أدبياً سياسياً، فعرض له أن يكون محامياً في المحاكم الأهلية ففاق جميع المحامين، بل كان أول من جمل هذه المهنة قيمة واحتراماً لم يكُن لها من قبله، ثم طفر منها طفرة إلى أعلى درجة في القضاء الاهلي فكان مستشاراً في محكمة الاستئناف في النروة العليا منها، وتعلم اللغة الفرنسية وقوانينها في أثناء اشتغاله بها، وذلك لأن من كان يريد للاستاذ الامام يصلح لما تعلم الوسائل له ولما لم يتعلم وسائله . قال لي الامير شبيب أرسلان الشهير : قلت لاستاذنا الامام إن الدولة عرضت عليّ أن أكون مدير المعارف في ولاية بيروت قاتمتنت معتذراً بأن استعدادي للأمور الادارية العامة لا للتعليم - فعذله الاستاذ عذلاً شديداً قوله إنه غير مستعد لادارة التعليم... وابني أنقل هنا كتاباً من كتب سعد لاستاذه يقف القاريء منه على ما كان من إثر برجه له في نفسه ، وسانقل غزره أيضاً ان شاء الله تعالى

﴿أول كتاب من سعد إلى الاستاذ الامام﴾

(بعد عودته من أوروبا إلى بيروت أيام المفتي بعد الثورة العرابية)

١٣٠٠ إلى ٢٤ ربیع الآخر سنة من مصر

مولاي الأفضل، ووالدي الأكمل، أحسن الله معاده

بعد تقبيل اليدى الكريمة قد ورد الكتاب الكريم على طول تشووقنا اليه ،
تلوذناه ووعينا في الفؤود ، وحمدنا الله تعالى على أن شرفكم تلك الديار سالمين ،
بالغافل عن اكرامكم والاحنة مال لكم من كرام أعيانها المسلمين ، وأما جدنبائهم المؤمنين ،
جزءاً من الله عن كل مصرى يعرف مقداركم خير الجزاء .

ولهم من اعشر أتباعك ومربياتك بما قبلكم من ذريم الاحتفال، وعظمهم الاجلال،
السنة حرطبة بالشنا، عليهم، رضائهن مطوية على مزيد احترامهم وفائق تعظيمهم،
حتى المدنية معتدلة، أما فكري فقد نولاه الضيوف من يوم أن صدع الفؤاد
بالبعاد، وتمثلت فيه بعد تلك الحقائق التي كنت تجلو مطالعها معان، نعرفها
أوهاما يضيق بها الصدر ولا ينطلق بردها اللسان، خلافة فوات مرغوب، أو
لحاد مكروه مما تعلمون

توجهت إلى البيك صاحب تاريخ العرب وسألته إعارة فأجاب بأن محمود سامي أخذه منه وسافر ولم يرده اليه ، ثم هو يسلم عليكم أطيب السلام ويقول إنه مستعد لخدمة جنابكم في أي شيء تريدون حسيناً كان أو هنونياً . وسأحرى هذا الكتاب في كتب سامي عند بيعها فاذا وجدته فيها اشتريته وأرسلته في الحال إلى حضرتكم أو أحضرته معي إن وافق ذلك استجعاعي لوسائل السفر

الحال العمومية على ماركتها ، غير أن الناس أخذوا في نسيان مافات من الحوادث وأهوالها ، وقللت قاتلهم فيها ، وخفت شهادة الشامتين منهم ، وأصبح المادحون للانكليز من القادحين فيهم ، وبالعكس . والكثير يتوعّد انتقاماً بأصلبها والله أعلم بما يكون

رفعت تحييتكم بجيم من ذكركم في الكتاب تصرّبها وتلوّبها فتقبلوها بمزيد المسرة والانشراح . يسلم على جنابكم الصادق في صداقته ومودته حسين أفندي وهو في غاية من الصحة والعافية وقد عاد من الريف فراراً من شروره ، آسفاً على ما وقع لجنابكم أكثر من أسفه على نفسه . الشيخ محمد خليل والشيخ عامر اسماعيل والشيخ حماده الخولي والسيد عمان شعيب والشيخ حسن الطويل والدبي عبد الله وأخواي شناوي وفتح الله (هو المرحوم أحمد فتحي باشا) وكثير غيرهم يقبلون يديكم ، ويسلمون عليكم ، ويفدون مزيد تشكرهم لحضرات أولئك الكرام الاماجد الذين أحسنوا وقادتكم وأكرموا مثواكم ، زادهم الله كرماؤكلا

ولائي : ذكرت لحضرتك ان الضفت ألم بفكري فبالتالي الا ما قوّيته بتواصل المراسلة غير تارك فيها ماعودتنا على سماعه من النصائح والحكم التي نهتدي بها إلى سواء السبيل ، وتمكن بها من السير في العالم المصري الذي اختبرت حقائقه وعرفت خلائقه ، وما يناسبها من ضروب المعاملة . وفقنا الله لمتابعتك ، ولا أطال على بلادك مدة غيابك ، إنك إمامها وإن افتدت بغيرك ، ومحبها الصادق

ولدكم
سعد زغول

وان لم تعرف بقدرك ، والسلام

مناظرة في مسألة القبور والمشاهد

(٤)


﴿الرد على رسالة العالم الشيعي ، للأستاذ الشيخ محمد عبد القادر الملالي﴾

﴿وهو عالم سلفي مستقل لا يتعصب لمذهب من المذاهب [طلقا]﴾

﴿المقام السابع عشر﴾ قوله ثالثها أن يراد بها النهي عن إنشاء المساجد واتخاذها حول القبور وهذا التأول أيضا خطأ لأنه لا يحذور في أن يتقرب العبد إلى الله تعالى ببناء مسجد تقام فيه الصلوات في تلك البقاع الشريفة مع ماورد من أن من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة وهو حديث عام لا يختص بقعة دون بقعة ولا بزمان دون زمان بل بناؤه وانشاؤه أولى لأنه حينئذ يشتمل على جهتين من الشرف شرف البقعة وشرف المسجدية (*) ثم أيد تأويله بكلام البيضاوي الذي سبق وده (أقول) فيه مردودات أولها قوله إن تفسير الأحاديث بذلك تأول وليس كذلك بل ذلك معناها الذي تدل عليها مطابقة بلا تأويل ولا تتحمل خلافه البطل ، قوله إنه خطأ تسيئة للشيء بضده ونحن وجميع علمائنا شاهدون بالله أن ذلك هو عين الصواب يقينا

قوله : اذ لا يحذور في أن يتقرب العبد إلى الله ببناء مسجد في تلك البقاع الشريفة . أقول بلى والله فيه أعظم حذور وهو معصية الرسول ومجاداته كما تقدم عن شيخ الإسلام وال تعرض للعنة الله وفتح باب الشرك

* ص ٣٥٧ ج ٢٨٤٥



واضلال الناس والتشبه بالامتيين المغضوب عليهما والضالة فنشدتك أي
محذور أعظم من هذا وهل يكون التقرب الى الله بمعصية رسوله ومشاقته
والاستخفاف بأمره ونهيه؟ وقوله مع ماورد من أن من بنى لله مسجدا
بني الله له ييتافي الجنة أقول هذا عام والنهي عن اتخاذ المساجد على
القبور خاص فهو مخصوص به ولو ترك على عمومه ولم يلتقط الى الخصصات
لكان الذين اتخذوا مسجدا ضرراً مستحقين أن يبني الله لهم بيوتاً في الجنة
ولكن الله أخبرنا عنهم بما يقتضي أنهم يعاقبون على بناء ذلك المسجد لأنهم
بنوه ملعوبة الرسول وكذلك من بنى مسجداً عند قبر وفي الرواحر لابن حجر
المستمبي وهو من يجوز شد الرجال لزيارة القبور وغير ذلك من المردودات
قال: إن اتخاذ القبور مساجد وايقاد السراج عليها أو اتخاذها أو ثاناً والطواف
بها واستلامها كل ذلك من كبائر المعاصي ثم أورد الاحاديث في ذلك
وذكر كلام الفقهاء من الشافعية والحنابلة ومنه أنها من أسباب الشرك
إلى أن قال وتحب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور اذ هي
أضر من مسجد الضرار لأنها أساءت على معاشرة الرسول اهـ
فمن بنى لله مسجداً مأذونا فيه بنى الله له ييتافي الجنة وأما من بنى مسجداً
منهيا عنه أشد النهي ملحوظاً بانيه معدوداً من شرار الخلق مشتداً غضب الله
عليه فانما يتبوأ دركاً في النار ان لم يتلب ويسارع الى هدم ما بني على القبر
قوله بل بناؤه وانشاؤه في البقاع الشريفة أولى لكونه حينئذ

يشتمل على جهتين من الشرف

أقول هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار وشرف الاماكن
لا يثبت بالعقل بل مرجعه الى الوحي

وأعلم الناس بالشرف والنضل هو الذي لعن باني المسجد على القبر ونها عن ذلك وقال «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وأخبر أن فاعل ذلك من شرار الخلق فيتصور بعد هذا أن يكون للمسجد المتخذ على القبر شرف فضلاً عن أن يكون أشرف من المساجد التي أذن الله فيها وأثني على عامريها . وأما كلام البيضاوي في تجويز بناء المسجد عند قبر الصالح التبرك فهو فاسد وقد تقدم رده ، ثم رأيت الشوكاني رده بثل مارددته به فلله الحمد وهذا تفسيره في المجلد الثاني من نيل الأوطار ص ١٤٠ واستنبط البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ المساجد في جوار قبور الصالحة للتبرك دون التعظيم ورد بأن قصد التبرك

تعظيم اه بتفسير يسير

(المقام الثامن عشر) قوله إنه لا يتصور صدور السجود للقبور من مسلم (١) إن كان مراده المسلم المؤمن الذي يميز التوحيد من الشرك فنعم وأما إن كان مراده أن كل من انتسب إلى الإسلام لا يتصور منه السجود لغير الله فليس كذلك بل هو متصور ومصدق أيضاً يعني أنه تجاوز التصور إلى التصديق أي ادراك وقوعه . وسجود أصحاب الطرق لأشياخهم مشهور حتى انهم يدعون جوازه ويجادلون فيه ، وكذلك السجود للقبور والصلوة موجودان في زماننا وقد أخبرني ثقة وأنا أكتب هذا أنه شاهد في السنة الماضية حين كان في النجف وكرلاء الناس يصلون إلى الضريح ويسجدون لها فقلت له إن السيد مهدي يستبعد هذا بل يعده محلاً لافعال لي أنا أروح معك إلى السيد مهدي بعد الفطر وأخبره إني رأيت ذلك بعيني وأنما عازم

(١) ص ٣٦٠ ج ٥

أن آتكم به وقد تعجبت كثيراً كيف لم تطمعوا على ما يفعله الجهلة بالنجف وكرلاء وبنداد من الاعمال الشركية التي تشعر منها الجلود ولا يختص ذلك بالشيعة بل من ينسبون أنفسهم إلى السنة الحظ الاوفر منه عيادةً بالله .

قوله مع أن قبور الائمة محاطة بصناديق وشبايك تمنع من وصول أحد إلى نفس القبر . أقول ولكنها لا تمنع من السجود حول الصندوق والصلوة له بل التوابيت المزخرفة هي التي تملأ قلوب الجهلة هيبة واجلاً فيعدون القبور وأصحابها ولذلك نهى النبي ﷺ عن البناء على القبر وأمر بهدمه . (المقام التاسع عشر) قوله وأهل السنة مشاركون للشيعة في ذلك (١)

أقول اللهم نعم وأشهد بالله وكل من يقرأ المثار أو يعرف صاحبه أنه شدد النكير عليهم أكثر مما انكر على الشيعة

(المقام العشرون) قوله مضافاً إلى أنا لم أجده أحداً بي مسجداً حول القبور المشهورة (١) أقول إن لم تطعوا على ذلك فلا ينبغي لكم أن تنفوا كل ما لم تطعوا عليه فانكم إن فعلتم تقitem أشياء كثيرة واقمة بلي والله قل أن يوجد مسجد في مصر القاهرة وغيرها إلا وهو على قبر أو بقرب قبر حتى صار العامة وبعض من يزعم أنه من الخاصة إذا أراد أن يبني مسجداً بحث عن قبر رجل صالح يعني عليه ويجد حرجاً في صدره أن يعني المسجد على غير قبر (فاسأل به خيراً) وهذه من اعظم معجزات نبينا ﷺ فإن الله اطلعه على ذلك فلذلك شدد النهي عنه .

(المقام الحادى والعشرون) قوله على أن مجرد الصلاة والدعاة يعني في مشاهد قبور الائمة لا يصيروا مساجد (١) ولو أن أحداً وافطب على

أن يصلى ويدعو ويقرأ القرآن في مدة حياته في مكان خاص من بيته فان ذلك المكان بالضرورة لا يصير مسجدا بكثرة العبادة فيه

أقول ما قاله غير مسلم بل كل مكان أعد للصلوة فهو مسجد شرعاً سواء اتخذه رجل في بيته أم عند قبر أم في غير ذينك

قال البخاري (باب المساجد في البيوت) وصلى البراء بن عازب في مسجد داره جماعة ثم روى بسنده عن عقبان بن مالك أنه أتى رسول الله ﷺ فقال قد أنكرت بصرى وأنا أصلي بهومي فإذا كانت الأمطار وسال الوادي الذي يبني وبينهم لم استطع أن آتي مسجدهم فاصلي بهم وودت يا رسول الله أنك تأتي فتصلني في بيتي فاتخذه مصلى الحديث وفيه أن النبي ﷺ غدا عليه ومه أبو بكر فصل في ناحية من بيته اهبعضه بالمعنى وأخرج أبو داود والترمذ عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب وفي البخاري أن أبو بكر ابني مسجداً بفناء داره فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن قات : وكان ذلك في مكانه وفيه وصلى ابن عون في مسجد في دار يعلق عليهم الباب . فثبتت ماقلته من أن كل ما كان أعد للصلوة يسمى مسجداً شرعاً ولغة .

(المقام الثاني والعشرون) قوله أما الحديث الذي وعدنا فيما سبق بيان معناه وهو المروي عن أمير المؤمنين (ع) قال يعني رسول الله ﷺ في هدم القبور وكسر الصور . فليس فيه بيان الموضع المعمول بها ولا بيان القبور التي بعثه في هدمها لكن متن الحديث يرشدنا إلى أن الموضع كان في بلاد المشركين يومئذ أو من بلادهم وإن القبور قبورهم ثم ذكر أن الصور هي الأصنام المعبدة أو التمايل . وأيد ذلك بما يجده المذهبون

٥٩٨ في تسوية القبور بالأرض تأويلاً حديث علي المدار : ج ٨ م ٢٨

من الآثار في قبور الفراعنة وغيرهم ثم قال ومن المعلوم أن في زمان النبي ﷺ لم تكن قبور المسلمين مشيدة بالبناءات الضخمة حتى يبعث من يهدمها ولم يكن المسلمون يعملون الصور والتماثيل ونظير هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الهجاج الأنصاري عنه (ع) قال: ألا ابشرك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تندع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سوتته (١) قوله ليس فيه بيان الموضع ولا بيان القبور الخ أقول هنا حجة لنا على أن الحديث عام غير مخصوص بشيء بل لو عين الموضع والقبور فيه أو في غيره من الأخبار ما كان ذلك مخصوصاً لفظه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وكل ما تکلف في استنباطه لتأييد أن القبور قبور المشركين لا يجدي شيئاً لأن آلل في القبور للاستفرار أو الجنس فاللفظ شامل لقبور الانبياء والائمة بل هي من باب أولى لعظم المفسدة بينها وبينها عليها ولو عيد الشديد الوارد في بنائها بالخصوص من المعن وشدة غضب الله وكون فاعل ذلك من شرار الخلق ولو زعم زاعم أن المدح مخصوص بقبور الانبياء والصالحين ولو عيد الوارد فيها بالخصوص لكان أقرب من عكسه عند من أنصف . وبما يرد تأويلاً أن هذا الحديث اتفق الفريقيان على روايته ولم يطعن أحد في صحته وقد استدل به أهل السنة قاطبة على عدم جواز بناء القبور كائنة ما كانت بل نقل الشوكاني اتفاق المسلمين على ذلك وهو خبير بمذهب الإمامية وسائل فرق الشيعة وكثيراً ما ينقل أقوالهم في الأصول والفروع قال في جزء له سماه (شرح الصدور بتحريم رفع القبور) أحاديث كل الاجادة: أعلم أنه قد

(١) ص ٣٦١

اتفق الناس ساقهم ولاحقهم وأولهم وأخرهم من لدن الصحابة إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعله كما يأني ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنه لا يأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء ولم يقل بذلك غيره ولا روى عن أحد سواه أنه ثم رد عليه أبلغ رد وساق النصوص في ذلك ، وقد تقدم منها ما فيه مقتضى المنصف، ومزجر للمتعسف ، ثم قال أثر حديث أبي المهاج وحديث جابر نهى رسول الله ﷺ أن يجعل قبره مسجداً فأن يمحص القبر وأن يبنى عليه وإن يوطأ قال وفي هذا التصریح بالنهي عن البناء على القبور وهو يصدق على من بني على جوانب حفرة القبر كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذرعاً فما فوقه لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقر به مما يتصل به ويصدق على من بني قريباً من جوانب القبر كذلك كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها فإن هذا بناء على القبر لا يتحقق ذلك على من له أدنى فهم كما يقال بني السلطان على مدينة كذا سورة وكما يقال بني فلان في المكان الفلاني مسجداً مع أن سملك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو المكان ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع البناء عليها قرية من الوسط كما في المدينة الصغيرة والمكان الضيق أو بعيدة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والمكان الواسع . ومن زعم ألا في لغة العرب ما يمنع من هذا الاطلاق فهو لا يعرف لغة العرب ولا يفهم لسانها ولا يدرى ما تستعمله في كلامها اهـ

٦٠٠ قول أئمة الشيعة كغيرهم بهدم ما بني على القبور المزار: ج ٨ م ٨٢

فيه فوائد منها اتفاق المسلمين على أن البناء على القبور ورفعها بدعة منهي عنها قد اشتد فيها وعيد رسول الله وما كان كذلك فلاريب في حرمتها وهذا مع ما تقدم عن شيخ الإسلام ابن تيمية من نقل اتفاق العماء على تعين إزالة المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين وما نقله مكاتب المزار من أن سلف الإمامية كلامهم متذمرون على عدم جواز البناء على القبور ولم يقل بجوازه على قبور الأئمة إلا المتأخرة ولا سند لهم إلا الاستحسان المجرد كل ذلك يدلنا على أن الشيعة لم يخالفوا سائر المسلمين في منع البناء على القبور كيف كانت ووجوب هدم ما بني عليها وذلك الظن بهم فعاذ الله أن نظن بأئمة الشيعة الائمه عشر وغيرهم من الصالحين أنهم يجهلون ما يعلمه غيرهم بالضرورة من شريعة جدهم كيف وقد تقدم من حديث علي وأولاده الحسن والحسين والحسن الثاني وعلي بن الحسين وجعفر بن محمد وموسى الكاظم وعلي بن جعفر عليهم السلام ما يفيد موافقتهم لسائر أئمة المسلمين في المنع من البناء على القبور ووجوب هدمه متى وقع وابن وقع وبعض الأحاديث المروية عن أهل البيت اتفق على روايتها أهل السنة والشيعة باعتراف السيد مهدي وبعضاً من رواية أحد الفريقيين وتذكر ما مر عن علي بن الحسين والحسن بن الحسين من منع لزيارات قبر النبي ﷺ للسلام عليه والدعاء يتبع ذلك أن أهل البيت هم أشد الناس صيانة وحماية لجانب التوحيد وبعدهم من ساحات الشرك (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً) والرجس الشرك ومن كان محباً لأهل البيت معظمها لهم لا ينسب اليهم الرضى بالقباب والمشاهد وما يصنع عندها من المناكر التي تشعر منها الجلود. ونقل السيد مهدي استدلال علماء الشيعة

المنار: ج ٨ م ٢٨٦ تحريف الامر بتسوية القبور بالارض أي هدمها ٦٠١

على كراهة تجصيص القبور بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هدم القبور وعلمهم أن علماء الشيعة لم يقولوا بـكراهة تجصيص قبور المشركين خاصة بل المقصود بالذات كراهة تجصيص قبور المسلمين لأن المسلم لا يجصص قبور المشرك، ولو كان حديث علي خاصاً بهم هدم قبور أهل الشرك ما استدل به علماء الشيعة على كراهة تجصيص قبور المسلمين مطلقاً ولا فهموه منه فهذا أوضحت دليلاً على أن علماء الشيعة فهموا من حديث علي مشروعية هدم ما يبني على القبور أي قبور كانت بل دلالة حديث علي عليه هدم القبور مطلقاً أوضح من دلالته على كراهة تجصيص القبور لأن البناء على التبرأ حرم من تجصيصه، وأدلى إلى مخالفة الرسول، فاحفظ هذا فسترى قريباً من كلام السيد مهدي ما ينافقه بل يصرح أنه من اقبح القياسات وأشنعها وهنالك الجواب بحول الله

«المقام الثالث والعشرون» تقدم ذكر السيد مهدي حديث أبي الهياج عند مسلم وفيه أن علياً أمراً بتسوية القبور (١) تعلق بلفظ التسوية واستأنس به وأطال في ذكر الخلاف بين أهل السنة في الأفضل وهو تسليم القبور أم تستطيحها ونصر الثاني، وذلك كله خارج عن مسألة النزاع وليس فيه ما يستروح منه جواز البناء على القبور أو تركها بلا هدم متى وقع وأين وقع، ورواية الشيعة مصرحة بالهدم فهو المراد بالتسوية بلا شك لأن النبي ما بعث علياً ولا بعث على أبي الهياج إلا تسوية القبور المبنية لاستطحيل القبور المسئمة ففهم التسوية من هذا الحديث غير مستقيم والرواية الشيعية قد بينت المراد بالتسوية ورفعت الابهام ودفعت الإيهام فلا أدرى لم تر كما السيد مهدي وتعلق برواية التسوية وبصرف النظر عن الرواية الشيعية يظهر من المقام بأدنى تأمل أن المراد بالتسوية الهدم

معاهدة جدة

(بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها)

نقلت عن جريدة (أم القرى) الصادرة في يوم الجمعة ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ، ملك الحجاز ونجد وملحقاتها :
بما أنه قد عقدت بيننا وبين حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى
وارلندا والمملكتات البريطانية فيها وراء البحار وأمير اطورو الهند ، معاهدة صداقة
وحسن نفام لأجل تثبيت وتنمية العلاقات الودية ، وحسن التفاهم بين بلادينا .
ورقمنا مذدوبي المفوض ومندوب جلالته الحائزان لصلاحيـة التامة المقابلة .
وذلك في مدينة جدة في اليوم الثامن عشر من شهر ذي القعـدة سنة ألف وثلاثمائة
وخمس وأربعين هجرية (الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧) وهي مدرجة فيما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

جلالة ملك بريطانيا وأيرلندا والمملكتات البريطانية ، من وراء البحار
وأمير اطورو الهند من جهة . وجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها من جهة أخرى
رغبة في توطيد العلاقات الودية السائنة بينها وتوسيتها وتأمين مصالحهما
وتقويتها قد عزم على عقد معاهدة صداقة ، وحسن تفاصـم

لذلك أوفـد صاحب الجلالة البريطـانية حضرة السير جـلبرـت فـلـكـنجـهامـ كـلـاـيـنـ
مندوباً مفوضاً عنه ، وانتدب صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها صاحب
السمو الملكي الـأمير فـيـصـلـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ نـجـلـهـ وـنـائـبـهـ فيـ الحـجازـ منـدوـباـ مـاـمـفـوـضـاـعـنهـ
بناء على ما تقدم وبعد الاطلاع على مستندات اعتمادها والتثبت من صحتها
قد اتفق سمو الـأميرـ فـيـصـلـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ وـحـضـرـةـ السـيـرـ جـلـبـرـتـ فـلـكـنجـهامـ كـلـاـيـنـ
على المـوـادـ الآـتـيـةـ :

(المادة الأولى) يعترف صاحب الجلالة البريطانية بالاستقلال التام المطلق لملك صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجده وملحقاتها

(المادة الثانية) يسود السلم والصداقة بين صاحب الجلالة البريطانية، وصاحب الجلالة ملك الحجاز ونجده وملحقاته، ويتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بأن يحافظ على حسن العلاقات مع الفريق الآخر، وبأن يسعى بكل مالديه من الوسائل لمنع استعمال بلاده قاعدة للأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلم والسکينة في بلاد الفريق الآخر.

(المادة الثالثة) يتهدد صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجده وملحقاته بتسهيل اداء فريضة الحج لجميع رعايا البريطانيين، والأشخاص المتعين بالحماية البريطانية من المسلمين أسوة بسائر الحجاج، ويعلن جلاله الملك بأنهم يكونون آمنين على أموالهم وأنفسهم أثناء اقامتهم في الحجاز

(المادة الرابعة) يتهدد صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجده وملحقاته بتسليم مخلفات من يتوافى في البلاد التابعة لجلالته من الحجاج المذكورين آنفاً، والذين ليس لهم في بلاد جلالته أوصياء شرعاً إلى المعتمد البريطاني في جدة أو من ينتدب به لذلك الغرض لا يصادرها لورثة الحاج المتوفى المستحقين بشرط أن لا يكون تسليم تلك الخلفيات إلى الممثل البريطاني إلا بعد أن تم المعاملات بشأنها أمام المحاكم المختصة، وتستوفى عليها الرسوم المقررة في القوانين الحجازية أو النجدية

(المادة الخامسة) يعترف صاحب الجلالة البريطانية بالجنسية الحجازية أو النجدية لجميع رعايا صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجده وملحقاته عند ما يوجدون في بلاد صاحب الجلالة البريطانية، أو البلاد المشمولة بحماية جلالته، وكذلك يعترف صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجده وملحقاته بالجنسية البريطانية لجميع رعايا صاحب الجلالة البريطانية، ولجميع الأشخاص المتعين بحماية جلالته عند ما يوجدون في بلاد صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجده وملحقاته على أن توافق قواعد القانون الدولي المرعى بين الحكومات المستقلة

(المادة السادسة) يتهدد صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجده وملحقاته بالمحافظة

على علاقات الود والسلم مع الكويت والمملكة المتحدة ومشيخة قطر والساحل العجمي الذين
لم يبرم معاهدات خاصة مع حكومة صاحب الجلالة الإمبراطورية.
(المادة السابعة) يتهدى صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد ولحقوقها بأن يتعاون بكل
مالديه من الوسائل مع صاحب الجلالة الإمبراطورية في القضاء على الانتحار بالرقيق.
(المادة الثامنة) على الفريقين المتعاقدين إبرام هذه المعاهدة وتبادل قرارات
الابرام بأقرب وقت، ونصير المعاهدة نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل قرارات
الابرام، ويعمل بها مدة سبع سنوات ابتداءً من ذلك التاريخ وإن لم يعلن أحد
الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر قبل انتهاء السنوات السبع بستة أشهر أنه يريد
إبطال المعاهدة تبقى نافذة، ولا تعتبر باطلة إلا بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي
يعلن فيه أحد الفريقين إبطالهما للفريق الآخر.

(المادة التاسعة) تعتبر المعاهدة المعقودة بين صاحب الجلالة الإنجليزية وصاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد ولحقانها في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ يوم كان جلالته حاكماً لنجد وما كان ملحقاً بها إذ ذكـ - ملغاة ابتداء من تاريخ ابرام المعاهدة (المادة العاشرة) دونت هذه المعاهدة باللغتين العربية والإنجليزية، والنصين قيمة واحدة. أما إذا وقع اختلاف في تفسير أي قسم منها فيرجم إلى النص الإنكليزي

جلبرت فلنكنجهام كلايتن فيصل بن عبد العزيز السعو
بعد أن اطلعنا على هذه المعاهدة السالفة الذكر ، وأمعنا النظر فيها صدقناها
وقبلناها وأقررناها جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وقررة منها كما أنها نصدقها
ونقبلها وثبتتها ونبرهنها ونتعهد ونعد وعداً ملوكياناً صادقاً بأننا سنقوم بمحول الله بما
ورد فيها ونلاحظه بكمال الامانة والاخلاص، وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بالاخلال
بها بأي وجه كان طالما نحن قادرون على ذلك ، وزيادة في ثبمت صحه كل ما ذكر
فيها أرسنا بوضم خاتمنا على هذه الوثيقة ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين

النار: ج ٢٨ م ٨ ترجمة تصديق ملك الانكليز على معاهدة جدة ٦٠٥

حرر في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ألف وثلاثمائة
وست وأربعين هجريه الموافق السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعه
وسبعين وعشرين ميلادية
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
الختم الملكي

﴿ تصدق ملك بريطانيا ﴾

ومن المفيد في تتمة هذه الوثيقة التاريخية أن ثبت هنا النص الذي كان من
قبل صاحب الجلالة البريطانية في التصديق على نسخة المعاهدة حيث جاء فيه ما يلي:
جورج بنعمه الله ملك بريطانيا العظمى وアイرلند والمملكتان البريطانيتين فيما
وراء البحار حامي الإيمان وامبراطور الهند إخ الخ الخ إلى كل من يطلع على
كتابنا هذا سلام

بما أنه قد عقدت بيننا وبين حضرة صاحب الجلالة ملك المجاز ونجد
وملحقاتها معاهدة وقعت في جدة من قبل مندوبينا المفوض ومندوب جلالته
الهازيين للصلاحية التامة المقابلة وذلك في اليوم العشرين من شهر مايس (مايو)
من سنة ١٩٢٧ ميلادية لثبيت وتفويه العلاقات الودية وحسن التفاهم الموجود
والحمد لله بين بلادينا وهي كامة بكلمة كما يلي: (هنا يأتي نص المعاهدة وبعد النص
وردي التصديق ما يأتي)

فنحن بعد أن أطاعنا وأمعنا النظر في المعاهدة المتقدمة صدقناها وقبلناها
وأثبتناها بمجلة ، وفي كل مادة وفقرة منها ، كما أنها بموجب هذا نصدقها ونقبلها وثبتها
ونبرها عن أنفسنا وعن خلفائنا وورثتنا ، ونتعهد ونعد وعداً ملوكياً صادقاً بأننا
سنقوم ونلاحظ بكل الامانة والاخلاص ماورد فيها اجمالاً وافراداً من الاشياء
الموجودة والمبنية في المعاهدة المذكورة ، وبأننا لانسمح لأحد بالاخلال بها أو
مناقضتها بأى وجه كان طالما نحن قادرون على ذلك ، وزيادة في الاستشهاد والصحة
في كل ما ذكر فيها أمرنا بوضع خاتمتنا الكبير على هذه المستندات ، ووقعناها بيدنا الملكية



١٠٦ تبادل قرارات الابرام . الكتب التي تبودلت المدار : ج ٢٨٨

تبادل قرارات الابرام

وبعد أن أبرم جلالة الملك المعاهدة على الشكل المتقدم تبادل مدير شؤون خارجيتنا وعتمد وقنصل الحكومة البريطانية في جمدة قرارات الابرام ونسخ المعاهدة بعد أن وقعا شهادة التبادل الآتي ذكرها :

إن الموقعين أدناه قد اجتمعا لاجل تبادل قرارات ابرام معاهدة الصداقة وحسن التفاهم المعقودة بين صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وایرانسدة والمتلكات البريطانية من وراء البحار امبراطور الهند ، وبين حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها والتي وقع عليها في مدينة جدة في اليوم العشرين من شهر مايس (مايو) سنة ١٩٢٧ (الموافق ١٨ ذي القعده سنة ١٣٤٥) وبعد أن قابلوا نسخ قرارات ابرام المعاهدة السالفة الذكر بدقة، وو جدا كل واحدة مطابقة تمام المطابقة الأخرى قد جرى التبادل المذكور هذا اليوم على الصورة المعتادة واقراراً على ذلك قد وقعا على هذه الشهادة .

حرر في جدة في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٦
معتمدو قنصل صاحب الجلالة البريطانية مدير الشؤون الخارجية للمملكة
ف . ه ، أستون . هبور . يرد الحجازية والتتجديه وملحقاتها

عمر الله الرصاوي

الكتب التي تبودلت

تبودلت مع المعاهدة كتب يتعلق بعضها ببيان بعض مواد المعاهدة وبعضها مستقل بذاته ثبت نصها فيما يلي :

(١)

إلى صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها
ياصاحب الجلالة

إشارة إلى الاقتراح الذي تفضلتم به لوضع مادة في المعاهدة تشرط على
حكومة صاحب الجلالة البريطانية عدم المانعة في شراء وتوريد جميع الأسلحة

النار: ج ٢٨ م ٦٠٧ بـلاغ الانكليز في إباحة نوريد الأسلحة لجزيرة العرب

والادوات الحربية ، والذخيرة والآلات وغير ذلك من اللوازم الحربية التي قد تحتاج اليها حكومة الحجاز ونجده لاستعمالها لنفسها . لي الشرف أن أخبر جلالتكم أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية ترى أن هذه مسألة لاحتاج إلى ذكر في نص المعاهدة ، وقد فوضتني حكومة صاحب الجلالة البريطانية بأن أخبر جلالتكم أن تحرير نصدير الادوات الحربية إلى جزيرة العرب قد رفع ، وأنه اذا استحسنتم طلب أسلحة أو ذخيرة ، أو أدوات حربية من أصحاب العامل البريطانيين لاستعمال حكومة جلالتكم ، وبمقتضى شروط اتفاقية الاتجار بالأسلحة (١٩٢٥) حكومة صاحب الجلالة البريطانية لا تعارض في تصديرها ولا تضع أي عرقلة في سبيل نوريدتها إلى بلاد جلالتكم ، وسأجتهد اجاية لرغبة جلالتكم أن أقدم نسخة من الاتفاقية المشار إليها بأقرب وقت ، وأرجو من جلالتكم أن تفضلوا بقبول أجل الاحترام

عن جدة ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ الموافق ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٤٥

المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية

جلبرت كلايتون

(الجواب)

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود إلى حضرة صاحب الفخامة
المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية

جوابا على كتاب خامشكم المؤرخ في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ١٩
مايو سنة ١٩٢٧ تحت رقم ٣ بشأن الأسلحة فانيأشكركم على ذلك البيان الذي يفيد
أن جزيرة العرب غير منوعة من استيراد الأسلحة . وتفضلوا بقبول فائق احترامي
(الختم الملكي)

(٢)

إلى صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجده وملحقاته
ياصاحب الجلالة :

لي الشرف أن أذكر جلالتكم أنه في أثناء المفاوضات التي دارت بيننا والتي



٦٠٨ مسألة المدددين الحجاز وشرق الأردن المدار: ج ٨ م ٢٨

وفي الختام أرجو من جلالتك أن تتفضلا بقبول فائق الاحترام

عن جدة ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ الموافق ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٤٥

جلبرت کلائیتون

المذوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية

المواء

من عبد العزى ز بن عبد الرحمن الفضال آل سعود إلى حضرة صاحب الفخامة

الندوّن المفوّض لصاحب الملاّة البريطانيّة

جوابا على كتاب خامتك المؤرخ في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٤٥ المختص بمسألة الحدود بين الحجاز وشرق الاردن قد أخذنا علماً بأن حكومة صاحب الجلة البريطانية مصرة على موقفها ، وامكن نرى أن تسوية هذه المسألة بصورة نهائية أمر متغدر في الظروف الحاضرة ، ومم ذلك نظراً لرغبتنا الصادقة في المحافظة على العلاقات الودية المؤسسة على صلات الصداقة المثبتة رأينا أن نعرب لفخامتك عن

١١) قدم هذا الملحق ولم يقبل من الجاز ونجد فرق من المعاهدة ولم يعمل به

النار : ج ٨ م ٢٨٠٩ الأنجار بالرقيق بين الانكليز والمجاز ٦٠٩

استعدادنا لبقاء الحالة الحاضرة على ما هي عليه في منطقة معان والعقبة مع الوعد بأن لا نتدخل في ادارتها إلى أن تخين الظروف المناسبة لتسويتها هذه المسألة تسوية نهائية . وتفضلا بقبول فائق الاحترام

الختم الملوكي

١٨ ذي القعدة سنة ١٣٤٥

(٣)

إلى صاحب الجلالة ملائكي المجاز ونجد وملحقاتها
ياصاحب الجلالة

إنما أنا بالمحادثات التي دارت بينناخصوص مسألة المتاجرة بالرقيق . لي الشرف أن أخبر جلالتكم أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية ترى أنه من واجبها أن لا تتنازل في الوقت الحاضر عن حق اعتناق الارقاء ذلك الحق الذي طالما عمل بموجبه حضرات قاصل جلالته ، والذي يمكنهم من اطلاق سبيل أي رقيق يتقىدهم من تلقاه نفسه ويطلب تحريره واعادته إلى سقط رأسه ، ثم أريد أن أؤكد جلالتكم أن التمسك بهذا الحق من قبل حكومة صاحب الجلالة البريطانية ليس المراد منه أي تدخل في شؤون مملكتكم أو أي تجاوز على سلطان جلالتكم وأن السبب في هذا التمسك أنها هو اصرار حكومة صاحب الجلالة البريطانية على القيام بواجب تعتبره مفروضاً عليها نحو الإنسانية ، وأضيف إلى قوله هذا أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية ستكون على استعداد للنظر في إلغاء حق الاعتناق حينما يتبيّن للفرقيين أن التعاون المنصوص عليه في المادة الثامنة من مفاهمة جدة قد أدى إلى تدابير عملية كافية لابطال حق الاعتناق . آمل أن جلالتكم ستقدرون موقف حكومة صاحب الجلالة البريطانية في هذه المسألة ، وأنكم ستحسون الموافقة على الخطبة التي شرحتها أعلاه ، وأرجو من جلالتكم أن تفضلوا بقبول أجل الاحترام

عن جلة ١٩ مايو ١٩٢٧ - ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٤٥

جبريل كلايتون

المندوب المفوض عن صاحب الجلالة
البريطانية

«المجلد الثامن والعشرون»

٧٧

«النار : ج ٨



^{٦٩٠} مسألة نزعة الموئي بين إنكلترة والمجاز وتجدد المدار: ج ٢٨٨م.

(الجواب)

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود
إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانيه
جوابا على كتاب فخامتكم المؤرخ ١٨ ذي القعده سنة ١٣٤٥ الموافق ١٩٢٧
مايو سنة ١٩٢٧ رقم ٢ بخصوص عنق الرقيق فاني واثق بأن المعتمد البريطاني في
جهة سيكون محافظا على الروح التي توخيتها في مداواة الموقف الحاضر فلا يدع
مجالا للتشويش في هذا الموضوع الذي قد يؤثر على الحالة الادارية والاقتصادية
وتفضلا بقبول فائق الاحترام

الختم الملكي ١٣٤٥ ذي القعدة سنة ١٩

(6)

إلى صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها
صاحب الحلة :

إشارة إلى المادة الرابعة من معاهدة جدة . لي الشرف أن أثبت في كتابي هذا التصريحات التي ألقيتها أمام جلالتكم أثناء محادثاتنا عند ما صرحت بأن الغرض الوحيد من دخال تلك المادة في المعاهدة هو أولاً وضع المعاملة المتبعة الآن على أساس رسمي ، وثانياً أن يقدم حكومة صاحب الجلالة البريطانية تأكيدات تمكنها من إعلان المعاملة المتبعة الآن لجميع المسلمين في البلاد البريطانية ، وعلاوة على ذلك أريد أن أؤكد جلالتكم أن وجود تلك المادة في المعاهدة لا يؤثر ولا يفسر بأنه قد يؤثر على المعاملة المختصة بع国民ات الأشخاص غير الحجاج التي لا تزال خاضعة لقواعد المقابلة بالمثل التي هي أساس التعامل العتاد بين البلاد المستقلة وأرجو من جلالتكم أن تنهضوا بقبول أجل الاحترام

١٣٤٥ ذي القعدة سنة ١٩٢٧ — ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨

چاہرہ کلائیون

المذوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية

(الجواب)

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى صاحب الفخامة المندوب المفوض لصاحب الجلالة البريطانية الآثم : جوابا على كتاب سعادتكم المؤرخ ١٩ ذي القعدة . و ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧ رقم ٤ بشأن مخلفات رعايانا في دياركم ومخلفات رعاياكم في ديارنا . فأحب أن أؤكد لفخامتكم أن المعاهدة ستكون كاذبة كتم حسب التعامل الدولي إذ قوم محاکنا باستلام المخلفات ، وبعد اجراء المعاملات القاضية واستيفاء الرسوم عليها تسلم إلى المعتمد البريطاني وذلك مقابلة بالمثل باتسليم المعتمد البريطاني في بعده مخلفات المنوف من رعايانا في الملك البريطاني وتفضلا بقول فائق احترامي ٢٠ ذي القعدة ١٣٤٥

الختم الملكي

سكة حديد الحجاز

وقد دار أيام المفاوضات في المعاهدة بحث عن سكة حديد الحجاز ولم تنته المفاوضات بشأنها والمتضرر في الترتيب العاجل أن يتم الاتفاق على تسيير عارض شر ذلك في حينه إن شاء الله تعالى إنه ما قبلناه عن جريدة أم القرى بنصه

(آراء السياسيين في المعاهدة)

[النار] قد صرحت الجرائد السياسية الكبيرة بصر و من لقينا من علماء القانون الدولي والحقوق العامة بأن هذه المعاهد بنيت على أساس المساواة التامة بين الدول المستقلة إلا في مسألة واحدة وهي ترجيح اللغة الانكليزية على العربية عند التعارض — وبأن اعتراف الدولة البريطانية فيها بالاستقلال التام المطلق للحجاز ونجد وملحقاتها اعتراف صحيح لأن شبهة شائبة امتياز ولا تحفظ ولا غير ذلك من القيود التي قيد بها الاعتراف بالاستقلال مصر مثلاً بجعله سوريا أو اسمياً . وترجيع إحدى الافتئن عند التعارض ضروري ولذلك تداركه أكثر الدول يجعل المعاهدات بلغة واحدة وهي الفرنسية . وجملة القول أن السياسيين أجمعوا على أن المعاهدة ظفر لابن سعود عظيم والأمة العربية التي أسس لها أول دولة عزيزة

مستقلة بعد زوال ملكها عدة قرون اعترفت بها الدول ووقفت مع كبراهن (وهي بريطانية العظمى) موقف الانقاد والامثال

ولو أن الدولة البريطانية رجحت عن طمعها وعدوانها على الاسلام وال المسلمين بعدم الاصرار على إبقاء منطقة العقبة ومعان ملحقة بشرق الاردن الذي جعلته داخلا في مسمى الاتداب البريطاني الى فرصة أخرى - لكان حقا على كل مسلم وكل عربي أن يشكر لها هذه المعاهدة وبعدها أول خطوة المسالمة بينها وبين المسلمين الناقبين عليها بالتعدي على بلاد الحجاز المقدسة وتقضي وصية خاتم المرسلين : والواجب على ملك الحجاز ونجد أن يعود إلى مطالبتها باعادة هذه المنطقة إلى الحجاز في أقرب فرصة لثباتها هذا الحق بطول الزمن أو يضعف بانشاء معاقل عسكرية ومدنية فيها وعسى أن ثوب الدولة البريطانية إلى حكمها فتعترف بها للحجاز وقد اتفق بعض المشغلين بالسياسة الدولية اثناده الثانية بأن الغبن فيها على ملك الحجاز ونجد وإن شئت قلت على الامة العربية وعلى المسلمين كافة بأنها تنتهي أن يمنع ملك الحجاز ونجد من يلتجأ إلى حرم الله تعالى لبث الدعوة إلى مقاومة هذه الدولة القاهرة لهم المقصبة لبلادهم ، وغالبا بغضهم فقال إن المنم لهذه الدعاية غير جائز شرعا فملك الحجاز ونجد لا يستطيع الوفاء بهذه المادة إلا بمخالفة الشرع ، وليس له في مقابلة هذا الغبن ما يقابلها من نفع فيقال إنها مبنية على المساواة لأن الدولة البريطانية لا تستطيع أن تمنع خصومه في الهند من ترك الدعاية الموجهة إلى معاداتهم وإلى ترك الحج أيضا لأن حرية قوانينها لا تسبيح لها بعنفهم ، وكذلك اذا لما بعض المعادين أو المقاتلين أو الناشرين إلى بلاده فإنه لا يمكنه أن يقبلهم لثلا تحتاج عليه الدولة البريطانية بهذه المادة

والجواب على هذا من وجوه (أولها) أن المنع بنص هذه المعاهدة هو استعمال كل من الفريقين المتعاقدين بلاده قاعدة للاعمال غير المشروعه الموجهه ضد السلم والسكينة في بلاد الفريق الآخر» ومعنى ذلك الدعوه إلى حربه أو الثورات والفتنه في بلاده، ولا يدخل في ذلك الانقاد السياسي ولا الطعن العادي في حكومة كل من الفريقين كالذى نعده في الجرائد المصرية ، ويمكن ملك الحجاز أن يعامل

الإنكليز بمثل ما يعاملونه به في هذا ويحتاج بالضرورة إذا احتجوا بالقانون . قال المتقد أنه لا يمكنه ذلك لضعفه ، قلت إن الاعتراض إذاً على الضعف لا على المعاهدة فالقوى لا يعدم وسيلة للعدوان على الضعيف إذا اقتنصه سياسته ، وستعلم أنه قوي في مركزه ، ولو لا قوته لما عقدوا معه هذه المعاهدة التي لا يقدرون منها إلا مع أحدى الدول العظمى

(ثانية) أن في الدعوة إلى الحرب أو الشورة وهي الممنوعة مصلحة للفريقين ، بل مصلحة ملك الحجاز ونجد ومن ورائه مصلحة العرب والمسلمين هي الراجح . ذلك بأن الفرض من هذه المادة منع التقابل بين البلاد العربية التي تعدّها الدولة البريطانية تحت حمايتها باسم الانتداب وهي العراق وشرق الأردن وفلسطين وبين بلاد الحجاز ونجد المتصلة بها ، وما أظن أنه يوجد عاقل من العرب أو من سائر المسلمين يقول إن مصلحة ملك الحجاز ونجد تفوق هؤلاء المجاورين له من أمته ، لأن يكون هو البادي ، به ولا لأن يكونوا هم البادئين . ومن المعروف أن الدولة البريطانية قد وضعت على رأس كل من الحكومتين المجاورتين للحجاج ونجد رجلاً من أولاً الشريف حين المعادين له وبظاهر أن كلاً منها يود لو نسألهما هذه الدولة على قتاله أو إثارة الفتنة والثورات في بلاده ، وليس في ذلك مصلحة له ولا للعرب ولا للمسلمين ، بل فيهضر المضر العظيم بقتل شعوب هذه الأمة الواحدة بعضهم بعض وافناء قوتها وتخريب بيومتها بأيديها ، وكل منها في طور التكوب ، وأقواها في الحرب ابن السعو

قال المتقد هذه المادة إن الإنكليز يطمعون في جميع بلاد العرب ولا يعقل أن يهدوا من مصلحتهم منع بعضهم من أضعف بعض فما فائدتهم من هذه المادة إذا؟ قلت إن استفادتهم من هذه البلاد توقف على عمران ما استولوا عليه أو أخذوا على أنفسهم أحيايته منها ، فإذا تصدى ملك الحجاز ونجد لمقاتلتها فإنهم يضطرون إما لتركها وإما لبذل ألف الملايين من الجنيهات ومئات الآلاف من الرجال للدفاع عنها ، وليس هذا من مصلحتهم في شيء ، وقد رأينا أن برمائهم مازال يعذل وزارة المستعمرات على كثرة نفقات جيشه في العراق حتى لم يبقوا منه إلا



القليل فكيف يسمح لهم بزيادته أضعافاً كثيرة لا يقاد نار حرب في جزيرة العرب مالم تلجمي، إلى ذلك الضرورة التي لا دافع لها؟ فإذا كانت مثل هذه المعاهدة تدفعها بالمصلحة لهم فيها ظاهرة، وقد علمنا أن الفريق الآخر إليها أحوج، وإنما تبني المعاهدات الاختيارية بين القرآن على تبادل المصالح والمنافع بخلاف الاضطرارية كاني تجري بين المحاربين الذين انتصر منهم فريق وانكسر فريق، أو بين قوي وضعي، فان قيل أن هذه فرصة لذكرين نفوذ الانكليز في هذه البلاد العربية —

قلنا أن تلقي هذا الخطر موكل إلى أهلها والرجال، في الشعب العراقي عظيم (ثالثها) أن فرض التجاويفريق من العرب إلى بلاد الحجاز أو نجد للإغتصام بها في حال مقاتلتهم للإنكليز فرض وهي فان حال العرب المتصلين بالقطرين المذكورين معروفة لنا، بل ثبت أن بدو شرق الأردن اعتدوا على النجديين فنفعهم امامهم ابن السعو من مقابلة العدو ان بشه على قوته وضعف العتدين على قومه ورضي بالتحكيم بين الفريقين ولما ينفذ — فحمدنا له هذا (رابعها) أن نشر الدعاية القولية في الحجاز لقتال الانكليز في الهند أو السودان مثلاً عقيم وليس فيه مصلحة للمسلمين بل فيه ضرر عليهم لأن الانكليز يمنعون الجرائد والنشرات التي تنشرها من دخول البلاد التي يرون أنها تضرهم فيها، وقد يتسلون بنشرها في الحجاز إلى من مسلمي تلك البلاد من الحج . .

(خامسها) — وهو خاص بمن ظن أن مثل هذه المعاهدة محظوظ شرعاً لأن العين فيها على المسلمين أو لأنها تقيد حرية من يريد الطعن باعدائه معتصماً بحرم الله تعالى — أن المعاهدات تبني على المصلحة العامة الراجحة فتبيأ انتفع بها إمام المسلمين بعد مشاورة أهل الرأي منهم عنده جاز له أو وجوب عليه أن يفعل ما فيه المصلحة الراجحة، وهذا لا ينفي أن يكون في المعاهدة مضره مرجوحة . وحجتنا في ذلك معاهدة الحديدة بين النبي ﷺ ومشركي مكة فجميل المسلمين رأوا أن فيها مضره وغبنَا عليهم أو ما هو أكر من ذلك ولا سبباً لاشتراط المشركين على النبي ﷺ أن من تركه من أصحابه واجأ اليهم لا يعودونه إليه، ومن لجأ منهم إليه مؤمناً به أعاده إليهم، وقد رضي ﷺ بهذا لأنه علم أن المصلحة في تلك المعاهدة أرجح فأنفذها .

المدار : ج ٨ م ٢٨ مصلحة العرب وال المسلمين في معاهدة جدة ٦٩٥

وهكذا فعل ملك الحجاز ونجد بعد مشاورته من لديه من المارفين بهذه الشؤون — ومنهم بعض الدارسين للقوانين الدولية — ثم أخذ مارأى فيه المصلحة الراجحة ، ومتى عاهد إمام المسلمين قوماً وجّب عليه الوفاء وإن كان فيه غبن لبعض المسلمين ، يدل على هذا قوله تعالى في أواخر سورة الانفال (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالهم من ولا يتهم من شيء حتى يهاجروا . وان استنصركم في الدين فعليكم النصر الا على قوم يذمكم وبينهم ميثاق) والمعنى أن المؤمنين الذين كانوا بدار الشرك ولم يهاجروا إلى النبي ﷺ في دار الاسلام تجنب لهم على إخوانهم المؤمنين النصرة إذا قاتلتهم المشركون الا على قوم يذمهم وبين المؤمنين عهد وميثاق كمعاهدة الحديبية بين النبي ﷺ وملك مكة فليس لهم أن ينقضوا العهد قبل انتهاء مدة لاجل نصرة إخوانهم في الدين في غير دار المجرة .

هذا كل ما سمعته وعلمه من تقد هذه المعاهدة من أشد الناس وبالغة واغرها في التشاوم من كل عمل للإنكليز أشدة سوء الظن فيهم لما ذاقت هذه البلاد من لدغ سياساتهم ولسم من أغاثهم .

وأذكر على سبيل الفكاهة المضحكة انتقاد كاتب سوري لايزال يحمل بما كان يحمل به الملك حسين الماشي من الامبراطورية العربية التي اقترح على «الحسينيات التجريبية» لاعظمة البريطانية أن تؤسسها له في حجرها وتحت حمايتها في الداخل والخارج » قال هذا الكاتب إن هذه المعاهدة قد أضاعت على الامة العربية تلك الامبراطورية العظمى ، وكان الواجب على ابن سعود أن يرفض عقدها ويطلب الإنكليز بالوعود والعمود التي كان يزعمها الملك حسين !!! ولكن ابن سعود رجل عقل وعمل لارجل أحلام وأوهام فهل يترك هذه الدولة المستقلة التي أسسها بعقله وحزمها ويعيش بأحلام حسين بن علي بعد أن صحا هذا منها نفيها من البلاد العربية في جزيرة قبرص ؟

هذا وان أكبر مصلحة لملك الحجاز ونجد في هذه المعاهدة تضمنها إلغاء معاهدة سنة ١٩١٥ التي كان عقدها مم الدولة البريطانية في عهد الحرب الكبرى اذ كان ضعيفاً قريباً من العهد باسترجاع إمارتهم المساوية من ابن الرشيد ومضطراً إلى إسقاط إمارتها وتوحيد البلاد الجديدة وهذا نصها :



(المعاهدة الأولى بين بريطانية العظمى وابن السعوٰد)

في ٢ كانون ثاني سنة ٩١٥

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ان الكولونيل السير برسى كوكس وعبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل السعوٰد المعروف بابن السعوٰد اتفقا وتعاقدا على المواد الآتية :

(١) ان الحكومة البريطانية تعرف وتقبل بأن نجدأ والحسا والقطيف وحائل

وملحقاتها التي تعين هنا والمرافي، التابعة لها على سواحل خليج العجم كل هذه المقاطعات هي تابعة للأمير ابن السعوٰد وأبااته من قبل ، وهي تعرف بابن السعوٰد حاكماً مستقلاً على هذه الاراضي ورئيساً مطلقاً على جيم القبائل الموجودة فيها ، وتعترف لأولاده وأعقبه الوارثين من بعده على أن يكون خليفة منتخبًا من قبل الأمير الحاكم ، وأن لا يكون مخالفاً لإنجلترا بوجه من الوجوه أي أنه يجب أن لا يكون ضد المباديء التي قبّلت في هذه المعاهدة

(٢) إذا تجاوزت إحدى الدول على أراضي ابن سعوٰد أو أعقبه من بعده دون

اعلام الحكومة البريطانية ، ودون أن تمنح الوقت المناسب للمخابرة مع ابن سعوٰد لاجل تسوية الخلاف فالحكومة البريطانية تعاون ابن سعوٰد ضد هذه الحركة ، وفي مثل هذه الظروف يمكن للحكومة البريطانية لمساعدة

ابن سعوٰد أن تتخذ تدابير شديدة لاجل حمايته وحماية منافعه

(٣) يتعدى ابن سعوٰد أن يتعين عن كل مخابرة أو اتفاق أو معايدة مع أيّة حكومة

أو دولة أجنبية ، وعلاوة على ذلك يتعدى بإعلام الحكومة البريطانية بكل تعرض أو تجاوز يقع من قبل حكومة أخرى على الاراضي التي ذكرت آنفاً

(٤) يتعدى ابن سعوٰد بصورة قطعية أن لا يتخلّى ولا يبيع ولا يرهن ولا يقبل بصورة

من الصور ترك قطعة أو التخلّي عن الاراضي التي ذكرت آنفاً ، ولا يمنع امتياز أيٍّ تلك الاراضي لدولة أجنبية أو تابعة لدولة أجنبية ، دوزرضي الحكومة

البريطانية ، وأن يتبع نصائحها التي لا تضر بمصالحه

- (٥) يتعهد ابن سعود بأن يرقى الطرق الموصلة إلى الأماكن المقدسة مفتوحة ، وأن يحافظ على الحجاج آنذاك ، ذهابهم إلى الأماكن المقدسة ورجوعهم منها
- (٦) يتعهد ابن سعود كـأتعهد والده من قبل بأن يتبع عن كل تجاوز وتدخل في أرض الكويت والبحرين وأراضي مشايخ قطر وعمان وسواحلها وكل المشايخ الموجودين تحت حماية إنكلترا أو الذين لهم معاهدات معها
- (٧) الحكومة البريطانية وابن سعود يتفقان فيما بعد بمعاهدة على التفصيات التي تتعلق بهذه المعاهدة . اه

العواقب

الكتابة أو الخط وثيقته شرعية

(يجب العمل بها)

أمر الله تعالى المؤمنين في أواخر سورة البقرة (٢ : ٢٨٢) بكتابه الدين المؤجل وأكده الأمر بالكتابة ونهى الكاتب الذي يدعى إلى الكتابة أن يتبع ، وأكده ذلك بأمره بأن يكتب ، ثم نهاهم عن السآمة أن تكون مانعة من الكتابة للصغير والكبير والقليل والكثير ، ثم أمر بالاستشهاد وعمل الأمرين بقوله (ذلكم أقسط عند الله وأقوم الشهادة وأدنى أن لا ترتباوا) وقد ذكرنا في تفسير هذه الآية من جزء التفسير الثالث (ص ١٢٥) أن الاستاذ الإمام رحمة الله تعالى قال عند تفسيره (ولا تسأموا أن تكتبوا صغيراً أو كبيراً إلى أجله) ان هذا دليل على ان الكتابة ي عمل بها ، وإنها من الأدلة التي تعتبر عند استيفاء شروطها . اه . وقلت هنالك ان الآية دليل على وجوبها أيضاً ثم ذكرت (في ص ١٣٣) الخلاف بين العلما ، في وجوب كتابة الدين وأمثاله أبداً واز من المقاولين بالوجوب عطا ، والشعبي وابن جرير في تفسيره كما هو الأصل في الأمر عند جماهير العلما وقد عقد العلامة المحقق ابن القيم فصلاً للعمل بالخط في كتابه (الطرق الحكيمية) « المجلد الثامن والعشرون » (٧٨) « المزار ج ٨ »

٢٠ كافي ص ٥١١ ج ٧ الماضي وهذا نصه:

(فصل)

﴿الطريق الثالث والعشرون﴾ الحكم بالخط المجرد ولا صور ثالث (الصورة الاولى) أن يرى القاضي حجة فيما حكمه لانسان فيطلب منه امضاهه فعن أحمد ثلاث روايات (احداهن) أنه اذا تيقن أنه خطه نفذه وان لم يذكره (والثانية) أنه لا ينفذه حتى يذكره (والثالثة) أنه اذا كان في حزره وحفظه نفذه والا فلا قال أبو البركات الرواية في شهادة الشاهد بناء على خطه اذا لم يذكره والمشهور من مذهب الشافعى أنه لا يعتمد على الخط لا في الحكم ولا في الشهادة، وفي مذهبه وجه آخر أنه يجوز الاعتماد عليه اذا كان محفوظاً عندها كالرواية الثالثة وأما مذهب أبي حنيفة فقال الحفاف(?) قال أبو حنيفة اذا وجد القاضي في ديوانه شيئاً لا يحفظه كافرار الرجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه فإنه لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكره . وقال أبو يوسف ومحمد ما وجد القاضي في ديوانه من شهادة شهدوا عنده لرجل على رجل بحق أو اقرار رجل لرجل بحق والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره فإنه ينفذ ذلك ويقضى به اذا كان تحت خاتمه محفوظاً، ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه

وأما مذهب مالك فقال في الجوهر لا يعتمد على الخط اذا لم يذكر لا مكان التزوير عليه . قال القاضي أبو محمد اذا وجد في ديوانه حكمها بخطه ولم يذكر أنه حكم به لم يجز له أن يحكم به الا أن يشهد عنده شاهدان . قال واذا نسي القاضي حكم به فشهد عنده شاهدان أنه قضى به نفذ الحكم بشهادتهما وان لم يذكره . وعن مالك رواية أخرى أنه لا يلتفت الى البيئة بذلك ولا يحكم بها . وظهور أهل العلم على خلافها بل اجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الرواية على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديث به الا خلافا شاذآ لا يعتقد به ، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الاسلام اليوم وسنة رسول الله ﷺ فليس بأيدي الناس بعد

٦١٩ ثبوت الوصية بالكتابة اذا عرف خط الموصي المنار: ج ٨ م ٢٨

كتاب الله الا هذه النسخ الموجودة من السنن . وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه الى الملوك وغيرهم و تقوم بها حجته ولم يكن يشانه رسولا بكتابه بضمونه ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ بل يدفع الكتاب مختوما ويأمره بدفعه الى المكتوب اليه وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال « ما حق أمرى، مسلم له شيء، يوصي فيه بيست ليتين الا ووصيته مكتوبة عنده » ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابه وصيته فائدة . قال اسحاق بن ابراهيم (ثنا) لأحمد : الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها أو أعلم بها أحدا هل يجوز انفاذ ما فيها ؟ قال ان كان قد عرّف خطه وكان مشهور الخط فأنه ينفذ ما فيها وقد نص في الشهادة انه اذا لم يذكرها او رأى خطه انه لا يشهد حتى يذكرها ونص فيمن كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما ذكرها أنهم لا يشهدون الا أن يسمعواها منه أو تقرأ عليهم، فيقر بها فاختلاف أصحابنا فنهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى وجعل فيها وجهين بالنقل والتخرير ، ومنهم من منع التخرج وأقر النصين وفرق بينها واختار شيخنا التفرير قال والفرق أنه اذا كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما ذكرها فلنهم لا يشهدون لجواز أن يزيد في الوصية ويتضمن ويفسر وأما اذا كتب وصيته ثم مات وعرف أنه خطه فأنه يشهد به لزوال هذا المحدود . والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي وكتبه ﷺ الى عماله والى الملوك وغيرهم تدل على ذلك ولأن الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ وهذا يقع بها الطلق

قال القاضي : وثبتت الخط في الوصية يتوقف على معاینة البينة أو الحكم لفعل الكتابة لأنها عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية . وقول الأمام أحمد ان كان قد عرّف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها يرد ما قال القاضي ، فإن أحدهما علق الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاینة الفعل ، وهذا هو الصحيح فان القصد حصول العلم بنسبة الخط الى كاتبه فإذا عرف ذلك وتيقن كان العلم

٦٢٠ من عمل من علماء الملحظ بالخط المنار . ج ٨٢

بنسبة الملاحظ إليه فإن الخط دال على المفهوم والمفهوم دال على القصد والأراده وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط وذلك كما يفرض من اشتباه الصور والاصوات وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتمييز صورته وصوته عن صورته وصوته ، والناس يشهدون شهادة لا يستردون فيها على أن هذافي خط فلان وان جازت محاكاته و مشابهته فلا بد من فرق وهذا أمر يختص بالخط العربي ورثوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعا لمنع من الشهادة على الخط عند بعانته اذا غاب عنه لجوء المحاكاة

وقد دلت الادلة المتضارفة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الاعمى فيما طريقة السمع اذا اعرف الصوت من أن تشابه الاصوات ان لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه وقد صرخ أصحاب أحمد والشافعي بأن الوارث اذا وجد في دفتره موروثه إن لي عند فلان كذا جاز له أن يحلف على استحقاقه وأنظمه منصوصاً عنهمما وكذلك لو وجد في دفتره إني أديت إلى فلان ماعليه جاز له أن يحلف على ذلك إذا وثق بخط موروثه وأمامته ، ولم يزل الخلفاء والقضاة والامراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم الى بعض ولا يشهدون حاملها على ما فيها ولا يقررونه عليه ، هذا عمل الناس من زمن نبيهم الى الان

وقال البخاري في صحيحه (باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم فيه وكتاب الحاكم الى عامله والقاضي الى القاضي . وقال بعض الناس^(١) كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود قال وان كان القتل خطأ فهو جائز لانه مال يزعمه وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد . وقد كتب عمر الى عامله في الحدود وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت . وقال ابراهيم كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا اعرف الكتاب والخاتم . وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر نحوه ، وقال معاوية ابن عبد الكريم الثقي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن ونماء بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبد الله بن بريدة وعامر بن عبيدة

(١) هو أبوحنيفة وأصحابه

وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير حضرة من الشهود فان قال الذي جيء عليه بالكتاب انه زور قيل له اذهب فالتمس الخرج من ذلك، وأول من سأله على كتاب القاضي البيعة ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله، وقال لنا أبو نعيم حدثنا عبد الله ابن محرز جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البيعة ان لي عندفلان كذا وكذا وهو بالكوفة فجئت به ^(١) القاسم بن عبد الرحمن فأجازه، وكره الحسن وأبو قلابة ان يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها الا انه لا يدرى لعل فيها جورا، وقد كتب النبي ﷺ الى اهل خيبر «اما ان تدوا اصحابكم واما ان تاذوا بحرب» اهـ ^(٢)
 وأجاز مالك الشهادة على الخطوط فروى عنه ابن وهب في الرجل يقوم بذلك حقا قد مات شهوده، ويأتي بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط قال تجوز شهادتهما على كاتب الكتاب اذا كان عدلا مع بين الطالب وهو قول ابن القاسم وذكر ابن شعبان عن ابن وهب قال لا آخذ بقول مالك في الشهادة على الخط وعد قوله شذوذ، قال ابن حارث ولقد قال مالك في رجل قال سمعت فلانا يقول ورأيت فلانا قتل أو قال سمعت فلانا طلق أمرأته أو قذفها إنه لا يشهد على شهادته الا أن يشهد فالخط أبعد من هذا وأضعف، قال ولقد قلت لبعض القضاة أتجوز شهادة الموتى فقال ما هذا الذي تقول فقلت انكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته اذا وجدتم خطه في وثيقة فسكت

وقال محمد بن عبد الحكم لا يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد أحدثوا ضروريا من الفجور، وقد قال مالك في الناس تحدث لهم اقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور وقد روى ابن نافع عن مالك قال كان من أمر الناس القديم اجازة الحوائط حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه فيجاز لهم حتى أتهم الناس فصار لا يقبل الا بشاهدين اهـ

واختلف الفقهاء فيما اذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما ولا عرفها بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب اليه قبوله، ويقول الشاهدان ان هذا كتابه دفعه اليانا مختوما، وهذا احدى الروايتين عن

(١) أي بالكتاب (٢) أي البخاري

٦٣ حجة المانعين من العمل بالخط، وحكم وسم الدابة والنفش على الحجر المزاج ٢٨٤م

الإمام أحمد . وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور اذا لم يقرأه عليهما القاضي لم يعمل المكتوب اليه بما فيه وهو احدى الروايتين عن مالك ، وحجتهم انه لا يجوز ان يشهد الا بما يعلم ، وأصحاب الآخرون بانها لم يشهدوا بما تضمنه وانما شهدا بانه كتاب القاضي وذلك معلوم لها ، والسنة الصرحة تدل على صحة ذلك وتغير احوال الناس وفسادها يقتضي العمل بالقول الآخر وقد ثبت عند القاضي من أمور الناس مالا يحسن أن يطعم عليه كل أحد مثل الوصايا التي يتبعون الناس فيها ولهذا يجوز عند مالك وأحمد في احدى الروايتين ان يشهدوا على الوصية الختيمة ويجوز عند مالك أن يشهدوا على كتاب مدرج ويقولا للحاكم نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب

وقال المانعون من العمل بالخطوط : الخطوط قابلة للمشاهدة والمحاكاة وهل كانت قصة عثمان ومقتله الا بسبب الخط فانهم صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه حتى جرى مجرى ولذلك قال الشعبي لاشهد أبدا إلا على شيء تذكره فإنه من شاء انتقش بخاتما ، ومن شاء كتب كتابا ، قالوا وأما ما ذكرتم من الآثار فنعموها منها ولكن كان ذاك اذ الناس ناس . وأما الآن فكلا اذ كان الامر قد تغير في زمن مالك وابن أبي ليلى حتى قال مالك كان من أمر الناس القديم اجازة الخواتم حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فلم يزد على ختمه حتى أتتهم الناس فصار لا يقبل الا شاهدان . وقال محمد بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا هذا باشهادة على الخط لأن الناس قد أحدثوا ضربا من الفجور وقد

كان الناس فيما مضى يجزئون الشهادة على خاتم كتاب القاضي
فإن قيل فما تقولون في الدابة يوجد على فخذها صدقة او وقف او حبس هل للحاكم ان يحكم بذلك ؟ (قيل) عم له ان يحكم وصرح به أصحاب مالك فان هذه امرأة ظاهرة ولعلها أقوى من شهادة الشاهد وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله ﷺ بعد الله ابن أبي طلحة ليحنكه فوافيتها في يده الميسن يسمى إبل الصدقة . وللامام أحمد عنه دخلت على النبي ﷺ وهو يسمى غنما في آذانها . وروى مالك في الموطن عن زيد

٢٨ حجة المانعين من العمل بالخط، وحكم وسم الدابة والنقش على الحجر ٦٦٣

ابن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن في النهر ناقة عبياء فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال فقلت هي عبياء فقال عمر: يقطرونها بالابل . قال فقلت كيف تأكل من الأرض؟ قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت من نعم الجزية ؟ فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليهم وسم الجزية . ولو لا ان الوسم ييز الصدقة من غيرها ويشهد ما هو وسم عليه لم يكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم الا ذلك ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده فان قيل فما تقولون في الدار يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوبا فيه أنها وقف أو مسجد هل يحكم بذلك؟ قيل نعم يقضى به ويصير وقنا صرحا به بعض أصحابنا ومن ذكره الحارثي في شرحه . فان قيل يجوز ان ينقل الحجر الى ذلك الموضع . قيل جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين بل هذا أقرب لأن الحجر يشاهد جزا من حائط داخلا فيه ليس عليه شيء من أمرات النقل بل يقطع غالبا بأنه بني مع الدار ولا سببا حجر عظيم وضع عليه الحائط بحيث يتغدر وضعه بعد البناء فهذا أقوى من شهادة رجلين ورجل وامرأتين

فان قيل فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها وهو امشها كتابة الوقف هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفا بذلك؟ قيل هذا يختلف باختلاف قرائن الاحوال فإذا رأينا كتاباً مودعة في جراب وعليها كتابة الوقف وهي كذلك مدة منطاولة وقد اشتهرت بذلك لم تسترب في كونها وقفا وحكمها حكم المدرسة التي عهدت بذلك واقتصرت كتب وقفها أو فقدت ، ولكن يعلم الناس على تطاول المدة كونها وقفنا فيكفي في ذلك الاستفاضة فان الوقف يثبت بالاستفاضة وكذلك مصرفه، وأما اذا رأينا كتاباً لا نعلم مقره ولا عرف من كتب عليه الوقف فهذا يوجب التوقف في أمره حتى يتبيّن حاله ، والمعلول في ذلك على القرائن فان قويت حكم بوجبيها وان ضعفت لم يلتفت إليها ، وان توسيط طلب الاستظهار وحال طريق الاحتياط وبالله التوفيق

وقد قال أصحاب مالك في الرجلين يتنازعان في حائط فينظر الى عقده أو من له خشب أو سقف وما أشبه ذلك مما يرى بالعين يقضى به اصحابه

٤٦ حجة المانعين من العمل بالخط وحكم وسم الدابة والنقوش على الحجر المنار: ج ٨٢

ولا يكلف الطالب البينة ، وكذلك القنوات التي تشق الدار والبيوت الى مستقرها اذا سدها الذي شقت داره وأنكر أن يكون عليها مجرى لاحد فاذا نظروا الى القناة التي شقت داره وشهدوا بذلك عند القاضي ولم يكن عنده في شهادة الشهود الذين وجههم لذلك مدفم أزمهوه مرور القناة على داره ونهى عن سدها ونم منه ، قالوا فاذا نظروا في القناة تشق داره الى مستقرها وهي في قناة قديمة والبنيان فيها ظاهر حتى تصب في مستقرها فلما حاكم ان يلزم به مرور القناة كما وجدت في داره

قال ابن القاسم في حادثة ابن عبد الحكم عنه اذا اختلف الرجال في جدار بين داريها كل يدعىه فان كان عقد بنائه اليها فهو بينها وان كان معقودا الى احدها ومنقطعها من الآخر فهو الى من اليه العقد وان كان منقطعا بينها جميعا فهو بينها ، وان كان لاحدها فيه كوى ولا شيء للآخر فيه وليس به عقد الى واحد منها فهو الى من اليه مراقبة ، وان كانت فيه كوى لكليهما فهو بينها ، وإن كانت لاحدها عليه خشب ولا عقد فيه لواحد منها فهو من عليه الخلل ، فان كان عليه جمل لها جميعا فهو بينها

والمقصود ان الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الامارات بكثير فهي اولى ان يثبت بها حكم تلك الكتابة لاميها عند عدمعارض واما اذا عارض ذلك بينة لاتهم ولا تستند الى مجرد انتداب بسبب الملك والاستزاده انها تقدم على هذه الامارات ببروزة البينة والشاهد واليد تدفع بذلك اه الفصل وأقول ان النبي ﷺ بلغ دعوة ربہ الى ملوك الآفاق بالكتابه وكتب معاهداته من الكفار كتابة وكان يكتب لعماله وكذلك خلفاؤه ، والقرآن بلفت نسخته الى الآفاق بالكتابه على كون حفاظه كانوا من أول الاسلام الى الان يهدون بالآلاف وسائل كتب السنة والفقه كذلك . فالخط حجة من أقوى الحجج ، وتضعيقه باحتمال التزوير فيه ، وشهادة الزور اسهل واكثر وأعم من تزوير الخط ولذلك كان جل اعتماد كل الأمم على الخط

المنار: ج ٢٨١ زiyarat al-qubur li-tibrik bida'ah wa-kتاب الابداع ٦٢٥

باب المراسلة والمناظرة والانتقاد

﴿ زيارة القبور للتبرك ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من مصطفى نور الدين إلى شيخ المرشدين وزعيم المسلمين وامام المجددين
لما دين من أصي الدين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد فاني سمعت بكتاب اسمه (الابداع)
في مضمار الابداع) لمؤلفه الشيخ على محفوظ فاستحضرته لأقراءه فلما وصلت في
قراءته إلى صحيحة ٨٧ عثرت على هذه العبارة في السطر الثالث عشر من هذه
الصحيفة وهي « ومن الزيارة التي يرجم نفها إلى الزائر ما تكون للتبرك فتسحب
لاهل الخير لأن لهم في برآذخهم برکات ، وعليهم تنزل الرحمات » فهل يحسن
السکوت على هذه العبارة ؟ إن السکوت على هذه العبارة وأمثالها يهدى من الكھان
الذي توعد الله عليه في كتابه بقوله (ان الذين يکتمون ما أنزل الله من البيانات
والهدى) الآية خصوصا وأنها منشورة في كتاب موضوعه من أهم مقاصد أهل
الصلاح فالثقة والأغترار بها أقرب ، وأيضا فإن المفاسد والاضرار المترتبة على
مدولها كثيرة لا يحصيها إلا الله من الافتتان بالقبور وأصحابها ، وهي الفتنة التي
عم بلاؤها ، وانتشر وباؤها ، وعظم داؤها ، وعز دواؤها - ولا سبب للأفساد
بالقبور وأصحابها الا الاعتقاد بالاتفاق بالاعتقاد بعاليهم في برآذخهم من البرکات ، وما ينزل
عليهم من الرحمات ، فان الانسان مطبوخ على حب النافم فاذا اعتقاد ذلك سعى بكل
وسعي في تعظيم أهلها ثم تدرج من تعظيمهم الى تعظيم قبورهم بالصلة عندها
والطواف بها وتقبيلها واستلامها ووضع التأثير عليها وهي مزينة بأذواع الزينة حتى
العامة للذكر والحمد للأنبياء وبأشياء كثيرة مما كان يفعله عباد الأصنام لا وئاتهم
ان دعوى استحباب زيارة قبور أهل الخير لأجل التبرك دعوى باطلة وقول
على الله بغير علم ، ولا دليل عليه أصلا ، بل قالت الأدلة على حرمتها ، فان الاحاديث

« المنار : ج ٨ » « المجلد الثامن والعشرون »

٦٢٦ التبرك بقبور الصالحين كان ذريعة لعبادتها المزار: ج ٨٢

التي وردت في التحذير من الافتتان بالقبور وأهلها تدل على أن الزيارة لمجرد التبرك محرمة لأن اعتقاد التبرك ذريعة من أعظم الدرائيم المفضية إلى أكبر الكبائر وهو الشرك فقد قال ابن القيم في باب سد الذرائم « ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الله ورسوله سد الذرائم المفضية إلى المحرم بأن حرمها » وقال في موضع آخر: إن الشرك بغير الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بشجر أو حجر، لهذا تجد كثيراً من الناس عند القبور يتضرعون ويخشون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يعلو عنها في مساجد الله ولا في أوقات السحر: إن فهذا هو الدليل على حرمة الزيارة اذا كان الغرض منها التبرك فما الدليل على استحبابها إن الاحاديث التي جاءت بشأن زيارة القبور لا تدل على استحباب الزيارة إلا إذا كان الغرض منها التذكر والاعتبار بالموت وما بعده في حديث مسلم « زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة » فقد قصر علة الزيارة على تذكرة الآخرة فلم يطلق بدون ذكر علة حتى يمكن أن يقال ولو التبرك به بل قيدها بهذه العلة واقتصر عليها ولم يذكر علة أخرى، وعلى هذا فدعوى استحباب الزيارة لعلة غير التي ذكرت في الحديث وزيادة علة لاتشبهها في معناها يعد من الابتداع والتشريع لما يأذن به الله، وبعد افتياطنا على الشارع، بل معارضته لمقاصده من سد الذرائم المفضية إلى الشرك بالقبور وأهلها وهذا هو الابتداع بعينه، ومن المصيبة أن هذه العبارة منشورة في كتاب اسمه (الابداع في مضار الابداع) وبيانه ابتداع لم يترتب عليه ضرر، بل قد ترتب على هذه الفرية « استحباب الزيارة للتبرك» من المضار والمقاصد مالا يخصيه إلا الله . تجميغ أنواع البدع التي تفعل عند قبور الصالحين لا سبب لها إلا الاعتقاد بأن لهم في برآذخهم بركات وعليهم تنزل الرحمات، وأثنهم ينتفعون بذلك البركات والرحمات ، ولذلك تجد عوام الناس بل وخواصهم لا يقصدون من زيارة قبور الصالحين إلا هذه الفانية ، فهل تجد أحداً يقصد قبور الصالحين للتذكر والاعتبار بالموت وما بعده ؟ كلا إنما كانت زيارة القبور عبادة مستحبة لأن الغرض منها أمر محظوظ للشارع مقصود له وهو التذكر والاعتبار ، فكيف تكون الزيارة بقصد التبرك عبادة مستحبة والغرض منها إنما هو من هوى

النفس وحظوظها (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس)

ثم يقال لأهل هذه الضلالة أيضاً من أين أنتم أن البركات التي لأهل الخير في برزخهم والرحمات التي تنزل عليهم تنال زائرهم ؟ والحال أن هذا أمر غبي لا يصح أن يقال إلا عن توقيف من الشارع إذ لا مجال للرأي والعقل فيه ؟ وياليتهم اقتصروا على هذه الفزارة ، بل ربوا عليها حكماً شرعياً وقالوا « يستحب زيارة أهل الخير لما لهم في برزخهم من البركات وما ينزل عليهم من الرحمات » سبحانك هذا بهتان عظيم ، وهل تدرى أيها القاريء من أين أنت بهذه الضلالة وأدخلت في الدين ؟ جاءت من الفلسفة الضالين المسلمين التاركين لنصوص الشرعية معتمدين على عقولهم وآرائهم فضلوا وأضلوا ، فقد قال ابن القيم في إغاثته إن أصل هذه الزيارة البدعية الشركية مأخوذة من عباد الأصنام فأنهم قالوا : إن الميت العظم الذي لروحه قرب وزيمة عند الله لا يزال تأتيه الالطاف من الله تعالى وتفيض على روحه الخيرات ، فإذا علق الزائر روحه به وأدناه منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الالطاف بواسطتها . ثم قال : وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي ، ثم قال وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور اتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها وتعليق الستور عليها ، واقامة السدنة لها ، ودعاء أصحابها ، والدعاء بهم والنذر لهم ، وغير ذلك من المذكريات ، والله قد بث رسالته وأنزل كتبه ببطلان ذلك وتكفير أصحابه ولعنهم وهو الذي قصد رسول الله ابطاله ومحوه بالكلية ، وسد الدرائع المفضية إليه ، فوقف هؤلاء الضالون المسلمين في طريقه ونافقوا في قصده ، وشبهوا ذلك بمن يخدم ذاتاً جاء وقرب من السلطان وهو شديد التعليق به فما حصل من السلطان من الانعام والفضل نال ذلك المتعلق من حصته بحسب تعلقه به ، وبهذا السبب عبد الناس أصحاب القبور وقال أيضاً رضي الله عنه : ولا تحسين أيها المؤمن المنعم عليه باتباع الصرط المستقيم أن النهي عن اتخاذ القبور أو ثناها فيه غض من أصحابها وتنقيص لهم ، كلام ليس هذا من نقصهم كما يحسبه الجهل أهل البدع والضلال ، بل هو من تعظيمهم وأكرامهم واحترامهم وسلوك فيما يحبون ، واجتناب لما يكرهون ، وأنت وآيات الله

ولهم ومحبهم وناصر طريقتهم ، وأنت على هدام . وأما هؤلاء المبتدعون الضالون فقد تقصوهم في صورة العظيم ، فهم أبعد الناس من هدام ومتبعهم كالنصارى مع المسيح ، واليهود مم موسى ، والروافض مع علي . وهم من قبيل الصديق الجاهل الذي هو أضر من العدو العاقل ، فأهل الحق أحق بأهل الحق من أهل الباطل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض * والمناقفون والمناقفات بعضهم من بعض . فان القلوب اذا اشتغلت بالبدع ، اعرضت عن السنن ، ولذلك نجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن طريقة من كان يتبع السنن ومحبها ، مشتغلين بغير ما أصل به ودعا اليه . وتعظيم الانبياء والصالحين ومحبهم ابدا تكون باتباع ما دعوا اليه من العلم النافع والعمل الصالح واقتفاء آثارهم وسلوك طريقهم دون عبادة قبورهم والعكوف عليها واتخاذها أو ثناها ، فان من اتقى آثارهم كان سبباً لتكثير أجورهم باتباعه لهم ، ودعوة الناس إلى اتباعهم ، فان اعرض عن ما دعوا اليه واشتغل بضده ، حرم نفسه واياهم من ذلك الاجر ، فأي تعظيم واحترام له في هذا .. انتهى هذا واني كنت أود أن الرد على هذه العبارة المضلة يكون من فضيلتكم لما هو معلوم من الابون الشاسع بين ما أورثتم من سعة العلم وما أورثته مثلي ، ولكن لعلني بكثرة مشاغلكم الاصلاحية كتبت هذا الذي يسر الله لي فقد قال تعالى (فاقتوا الله ما استطعتم) وقال (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله شئماً إلا ما آتاهما) ولكن ما فائدة الكتابة بدون نشر ، ومن ينشر مثل هذا غير مجلتكم النزار مجلة الاصلاح الوحيدة في هذا الزمان ، وإنني لأجده من ينصر هذا الحق ويعيني عليه غيركم فقد قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقال (والمؤمنون بعضهم أولياء بعض) وفقنا الله وآياتكم ، وبارك لنا فيكم ونفعنا

بعلمکم والسلام علیکم

مخطوٰ نورالدین بدیمیاط

[النار] إن كتاب الابداع هذا لم يهد إلينا وإنما رأينا نسخة منه جيء بها إلى مكتبة النار لاجل تحليدها لصاحبها فنظرنا في فهرسه وبعض أوراقه فسرنا أن يُؤلف مدرس في الأزهر كتاباً في مختار الابداع وينكر كثيراً من البدع التي

٦٢٩ المدارج ٨ م ٢٨ تقرير الاستاذ الكبير مفتى بيروت

يشترك الازهريون فيها العامة ويتاولون النصوص الدالة على حظرها ، ورأينا في النظرة العجل القصيرة الزمن بعض مسائل منتقدة لعل هذه المسألة منها وأحبينا لو يتاح لنا تصفح الكتاب كله لي بيان منهجه وفوانذه والتبيين لما ينتقد منه لعله يجتنب في الطبعة الثانية المرجوة له ثم لم نزره بعد ذلك

﴿تقرير الاستاذ الكبير صاحب الفضيلة الشيخ مصطفى نجا مفتى بيروت﴾
(خلاصة السيرة الحمدية)

حضر الاستاذ العلامة المفضل السيد محمد شيراز المكرم أدام الله تعالى توفيقه .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فقد اطلعت على كتاب (خلاصة السيرة الحمدية) وتأملت فيه فوجده من أنفس الكتب التي ألفت لتهذيب نفوس أولاد المسلمين وتمايمهم مكارم الأخلاق التي بعث بها نبينا ﷺ فيا له من كتاب علمنا كيف يكون الاقتداء بامام المرسلين ورسول رب العالمين الذي شرف الإنسانية بفضائله وآدابه الصحيحة السامية ، ولكن أكثر الذين تعلموا من أولادنا وتربوا في مدارس الأغيار وغيرها من المدارس الاهلية التي اقتفت اثر الغرب في التربية والتعليم لا يعرفون فضل ما جاء به هذا النبي الكريم حق المعرفة فاذا ذكر اسمه الشريف لا يصلون عليه ولا يسلمون لغفلتهم عما يجب عليهم من تعظيمه وقلما نرى أحداً منهم متدينًا حق الدين ، وربما كان السبب في ذلك الآباء والمعلمون فلا جل الحافظة على عقائدهم الدينية وتنوير عقولهم بأنواره عليه الصلاة والسلام أورى من الواجب على نظار المدارس الإسلامية أن لا يسدوا أمر التربية والتعليم إلا إلى العالم المتدين الذي يهتم بأمر المسلمين ويعرف طرق التربية الحقيقة وأن يقرروا كتاب [خلاصة السيرة الحمدية] للتدريس في مدارسهم لأنه من أفضل كتب المطالعة التي لها في القلوب أجمل تأثير و شأن عظيم في التربية الروحية والأدبية والاجتماعية ، بل هو فريد في بابه ، مفيد اطلبه ، رواياته صحيحة ، وعباراته فصيحة ، والأخذ منه سهل على المعلم والمتعلم ، وهو ذخيرة للناشئين ، وذكرة للمتعلمين ، كما قلت أنها الاستاذ الناصر لسنة السنينة الحريص على نفع الأمة . فلذلك منا على تأليفه الثناء الجليل ، ونرجو الله تعالى أن يمنحك الأجر الجزيل ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ (الختم) مفتى بيروت

حفلة التأبين الكبرى

كانت الحفلة الكبرى لتأبين سعد باشا ورثائه أئتم وأعظم وأشجعى من كل ماسبقها من أمثالها كسائر مظاهر إجلال الرجل حياً ومتاً وقد خطب فيها أعظم رجال مصر من الوزراء والشيوخ والتواب غيرهم وأنشدت القصائد لأشعر الشعراء كما أشرنا إليه في فصل ترجمة الفقيد، وإتنا ننشر في هذا الجزء مرثية أحمد شوقي بك أمير الشعراء وستنشر من بعد بعض الخطب الجليلة حتى لا يحرم قراء المدار من أبلغ مقاله أفضح العرب في هذا العصر في نابغة العرب في السياسة والفصاحة العربية . وهي هذه :

شيعوا الشمس ومالوا بضحاها
لتنى في الركب لما أفلت
جليل الصبح سواداً يومها
أنظروا تلقوا عليها شفقا
وتروا بين يديها عبرة
آذن الحق ضحاياه بها
كفنوها حرقة علوية
ليس في أكفانها إلا المدى
خطر النعش على الأرض بها
 جاءها الحق ومن عادتها
مادرت مصر بدن صبيحت
صرخت تحسبها بنت الشرى
وكأن الناس لما نسلوا
وضعوا الراح على النعش كا
خفضوا في يوم سعد هامهم
سائلوا «زحلة»^(١) عن اعراضها
هل مشي الناعي عليها فمحماها

(١) زحلة بلدة في جبل لبنان كان الشاعر مصططفاً فيها

عطل المصطاف من سماره
فتح الابواب ليلا ديرها
صدع البرق الديجى تنشره
يحمل الانباء تسرى موهنا
عرض الشك لها فاضطررت
قلت يا قوم اجمعوا أحلامكم
قلت والتعش بسعد مائل
كلما أمعن في قلاته
يأعدو القيد لم يامح له
لا يضيق ذرعك بالقيد الذي
وقد الرسل عليه والتوت
يارفانا مثل ريحان الضحى
وبقایا هيكل من كرم
ودع العدل بها أعلامه
حضرت نشك والتقت به
ضمت الصدر الذي قد ضمها
عجبني منها ومن قائدتها
منبر الوادي ذات أغواه
من رمى الفارس عن صهونها
قدر بالمدن الوى والقرى
غال «بسطورا» وأردى عصبة
طافت الكأس بباقي أمة
عطلت آذانها من وتر
أرغن هام به وجذانها
كلي يوم خطبة روحية

وجلا عن ضفة الوادي دُمامها
والى الناقوس قامت يعتها
أرض سوريا وتطويه سماها
كهوادي الشكل في حر سراها
تطأ الآذان همسا والشفها
كل نفس في وريديها رداها
فيه آمال بلاد ومنها
ضججت الأرض على قطب رحها
شبها في خطة إلا أباها
حز في سوق الاولى وبراها
أرجل الاحرار فيه فعنها
كلات عدن بها هام رياها
وحياة أروع الأرض حجاها
وبكت أنظمة الشورى جعواها
رایة كنت من الذل فداتها
وتلقى السهم عنها فوقها
كيف يحيى الاعزل الشيخ حجاها
من أواسيها وجفت من ذراها
ودها الفصحي بما ألم فاما
ودها الاجيال منه مادهاها
لمست جرثومة الموت يداها
من رحيم الوطنين سقاها
ساحر رن مليا فشجاها
وأذان عشقته أذناها
كالمزمير وأنقام لفها

دلت مصرأ ولو أن بها فلوات دلت وحش فلاها
 ذايد الحق وحامي حوضه أخذت فيه المقادير منها
 أخذت سعداً من «البيت» يد أخذت سعاداً من «البيت»
 تأخذ الآسود من أصل شراها
 سلمت منها الزريا وسهامها^(١)
 علة الدهر التي أعيادوها
 لم ينزل أقرانه إلا وجهاها
 ولسانا ورقاداً وانتباها
 يهد خفاتها ولم يعر مطاعها
 لم يفت حيا نصيب من خطاتها
 والحياتين شقاء ورفاهها
 عرف الضفة إلا ماتلاتها
 فإذا خفت بها يوم شفاتها
 أمة من صخرة الحق بناها
 وإباء هو في سرم صفاتها
 واستقى الإبان بالحق فتاما
 وعلى قائدتها ألت رجاتها
 وابتلت بحقوق فقضاتها
 غربة الأسر ووعاء نواها
 منزل أقرب منه قطباها
 دفع النسر إليها فأواها
 درة في البحر والبر نفاتها
 لم ينف من الدر سواها
 أسألوا شائتها

تخلط العرين شيئاً وصبا زورق في الدمع يطفو أبداً
 تهلع الشكلي على آثاره تسكب الدمع على سعد دماً
 من ليان هو في ينبوعها لقن الحق عليه كهلها
 بذلت ملا وأمنا ودمها حمله ذمة أوف بها
 ابن شبعين تلقى دونها سفر من عدن الأرض إلى
 قاهر ألقى به في صخرة كرهت منها في تاجه
 الناس ستة وبعضهم سبعة

(١) النار السباب بالضم كوكب ضيغطي يراه حديد البصر بجانب الكوكب الأوسط من بنات نعش فهو ليس من كواكب الزريا ولكن فيها منه ولذلك يبعدها بعض الناس ستة وبعضهم سبعة

ولد الثورة سعد حرة
ما نهى غيرها نسلا ومن
سالت الغابة من أشباها
بارك الله له في فرعها
أو لم يكتب لها دستورها
قد كتبناها فكانت صورة
رقد الشائر إلا ثورة
قد تولاها صبيا فكوت
جال فيما قلما مستهضا
ورمى بالنفس في بركانها
أعلم بعده موسى من بد
وطشت ناديه صارخة :
ظفرت بالكبر من مستكبر
القنا العم نشاوى حوله
أين من عيني نفس حرة
كلا أقبلت هزت نفسها
وجرى الماضي فماذا ادركت
المح الأيام فيها واري
لست ادرى حين تندى نمرة
حلت السبعون في هيكلها
روعة النادي إذا جدت فان
يظفر العذر بأقصى سخطها
ولها صبر على حсадها
لست أنتي صفة ضاحكة
وخدينا كرويات الموى

بجمالي ماجدة حر نهاما
يلد الزهراء يزهد في سواها
بين عينيه وماجت بلباها
وقفي الخير لمصر في جناها
بالدم الحر ويرفع متداها
صدرها حق وحق متهاها
في سبيل الحق لم نخمد جذاها
راحته وفتيا فرعها
واسانا كلها أعيت حداها
فلقى أول الناس لظاها
قذفت في وجه فرعون عصاها
شاه وجه الرق ياقوم وشاماها
ظافر الأيام منصوراً لوهما
وسيف الهند لم تصح ظبهاها
كنت بالأمس يعني أراها
وتواصي بشرها بي ونداتها
وادكار النفس شيء من وفاتها
من وراء السن ثمثلاً صباها
علت الشيب أم الشيب علاها؟
قداعي وهي موфор بنهاها
مزحت لم يذهب المزح بهماها
ويقال الود غايات رضاهاها
يشبه الصفح وحلم عن عداتها
تأخذ النفس وتجرى في هواها
جد لاصب حنين فروهاها

٦٣٤ شعر في وصفة طبية قديمة عن سؤال المزار: ج ٢٨٢٨

وقناة صمددة لو وهبت للسمك الأعزل اختال وتأها
 أين مني قلم كتت اذا سمعته ان يرني الشمس رثاها
 خاتني في يوم سعد وجري في نعيم الله نفس اوتيت
 لا الحرجى لما تناهى غرها
 ذهبت اوابة مؤمنة
 آمنت خلقا ضعينا ورأت ما دعاها الحق إلا سارت
 بالمقادير ولا العلم زهاها
 خالصا من حيرة الشك هداها
 من وراء العالم الغافى إلها
 ليته يوم «وصيف» ما دعاها

شعر في وصفة طبية قديمة جواب عن سؤال

مقتبسة من كتاب أطباء العرب في ألمانيا الذي يشغل بتأليفه الدكتور زكي كرام
 شكا الوزير أبو طالب العلوى آثار بثر بدأ على جبهته ونظم شكواه شعرًا
 وأتقنه إلى الشيخ الرئيس (ابن سينا) وهو

صناعة الشيخ مولانا وصاحبه
 يشكو اليه أadam الله مده
 فامان عليه بجسم الداء مقتنا شكر النبي له مع شكر عتره

فاجاب الشيخ الرئيس عن آياته ووصف في جوابه ما كان به برأه فقال :

من الاذى ويسافيه برحمته
 ختمت آخر آياتي بنسخته
 دم القذال ويفغى عن حجامته
 يدبي اليه شرابا من مدامته
 فيه الخلاف مدافعا وقت هجعاته
 ولا يصحن أيضاً عند سخطته
 آثار خير ويكتفى أمر عاته

الله بشفي وينفي ما بجيئته
 أما العلاج فاسهل يقدمه
 وليرسل العلق المصاص يرشف من
 والمحم يهجره إلا الحقيق ولا
 والوجه يطليه ماء الورد معتصرًا
 ولا يضيق منه الزر مختنقًا
 هذا العلاج ومن يعمل به سيري

ز. ك

بلادنا المصرية

فقدت هذه البلاد بموت زعيمها الا كبر سعد باشا زغول ركز نهضتها، وسياج وحدتها، وروح قوتها، ومناطق آمالها في نيل الاستقلال الشام المطلق، وأثبتت لها ما قاله الجرائد البريطانية فيه بعد موته أنها غير مخطئة في آمالها فيه وتعلقها به، ولكنها قد مهدت السبيل قبل وفاته ل السياسي الحذك عبد الخالق ثروت باشا رئيس الوزارة الانقلافية ، الاتفاق مع الحكومة البريطانية على حل عقد الخلاف بمعاهدة بين الملكتين ، فإذا أمكن لرجال الوفد وسائر الأحزاب المحافظة على وحدة البلاد واتفاق كل منها بنظام حكيم يؤدي وظيفة الزعيم في ذلك فان البلاد تزال بذلك ما كان مرجوا لها بوجوده أو ما يقرب منه والا تهدر الاتفاق بين الدولتين وعاد الجهاد الى ما كان عليه ، فالفرصة الان سانحة للفريقين بهذا وبمحرص الدولة البريطانية على تسوية المشاكل بينها وبين الشعوب الشرقية لثلاثة تقاجحتها الحرب البلاشفية العلامة الآزية وهذه الشعوب على عداونها فيتهادر عليها الاستفادة منها كالحرب التي قبلها او الامن من قيامها عليها وانتقامها منها .

الشعب التركي

كنا نعلم أن مصطفى باشا كل يشنّ الاسلام ويقتله من قبل أن يظهر ذلك، ونعلم أن ملاحقة الترك المواقفين له على السعي لتحويل الشعب التركي عن الاسلام بغضّنه وفي العرب قوم الرسول صلّى الله عليه وآله وسلام كثيرون، وكنا نتمنى قبل تأليف الجمهورية اللادينية لو بطل هو وأركان حزبه يظهرون الاسلام ويحافظون على اسمه وشعائره الظاهرة ولا يعلنون عداوته مراعاة الشعب التركي — فابوا إلا أن يهدموا كل مابقي للدولة فيه من مظاهر وشعيرة وحكم وعمل وعلم، بعد أن وضعوا في قانون الجمهورية أن دين الدولة الرسمي هو الاسلام، فلم نشك وقد رأينا مارأينا من هدمهم للإسلام من الدولة ثم محاولة هدمه في الامة أن هذا اللقب قد

٦٣٦ ارتداد الحكومة التركية عن الإسلام المثار: ج ٢٨٤

وضع تقية لثلا يكون لفاجأة الامة بترك دينها اسماً ومعنى تأثير تخفي غالاته، وقد صرخ مصطفى كمال باشا نفسه أخيراً بعد أن صرخ مراراً بأن التركي حرف اختيار الدين الذي يعجبه وثنياً كان أو يهودياً أو نصراانياً، واعمرى انه ليس حراً في أن يكون مسلماً فانه يجب اجباراً على استباحة شرائع الإسلام من حلال وحرام ان الحكومة الكمالية الشخصية العسكرية الدكتاتورية (قد خصصت زهاء نصف ميزانيتها المصالح العسكرية وما يتعلق بها من حفظ الامن في البلاد وهي في حال السلم فزقت شمل المعارضة التي قام بها الرعامة المسلمون وكذلك الثورات المتابعة ولما لم يبق في المملكة صوت يرتفع صرخ مصطفى كمال باشا بأن وضم اسم الإسلام في قانون جمهوريته كان موتناً وقد حان الوقت لرفعه

ومن أغرب أمر انقلاب المسلمين في دينهم وعقولهم أن أكثرهم لم يكونوا يصدقون أن مصطفى كمال باشا قد انزع الدولة التركية من حظيرة الإسلام وأنه يحاول انزعاع الشعب التركي منها، فأن منهم من سعى إلغاء الأحكام الشرعية ومحاكمة توحيداً المحاكم لا ينافي الإسلام — وسعى منه للتعميم الإسلامي وأبطاله لمدارسه توحيداً للتعلم التركي لا ينافي الإسلام، وسعى تفضيله للقوانين الأوروبية المسيحية الأساس لقانون سويسرية الأحكام الشخصية من زواج وطلاق وإرث إشاراً للأحكام المدنية الجديدة على الأحكام الدينية القديمة الراية البالية كما يقول هو وحزبه. ولم يصرح بهذا إلا بعد أن صرخ به كبراء الدولة الجديدة من الحكام وأصحاب الجرائد، فكل ما ذكر لم يمنع بعض مسلمي الهند من ارسال وفده يعرض عليه منصب الخلافة الإسلامية فرده خائباً خاسراً كما يستحق !!!

وقد بلغنا رواية عن بعض كبراء الترك في أوربة ونحن فيها منذ بضع سنين أن مصطفى كمال باشا يرجح تنصير الشعب التركي ولكننه يود أن يأخذ ثمناً على ذلك من الدولة البريطانية هو أن تعامل الشعب التركي معاملة الأقران والأمثال، وتحالفه بمحافقة الانداد والقتل، وكان يرجو هذا بالغاء الخلافة وإعلان اللادينية فعز المنال من أشهر الكتاب الذين كانوا يغشون المسلمين بهؤلاء الملحدة عمر رضا أفندي المصري الأصل المقيم في الاستانة الذي كان يراسل جريدة الاخبار المصرية

الاسلامية قبل أن يصير أمر الحكومة التركية إلى هذا الحد من اظهار الكفر وعداوة الاسلام فلما برح الحفاء، استبدل جريدة السياسة المؤيدة لزعامة الترك الاحدادية بجريدة الاخبار الاسلامية التي صارت مناوئة ومقاومة لهم.

كتب الامير شكيب ارسلان مقالات في اظهار خفايا شنآن الحكومة التركية الجديدة للإسلام وللعرب نشرتها جريدة الاخبار فتولى الرد عليها عمر رضا أفندي هذا وبعض أصحاب الجرائد التركية، ثم شابعتهم جريدة السياسة في مصر، ولم يرد له أحد حجته، ولا نقض له قضيته، وأماماً جادلوا وماروا بالباطل وزعموا أنه ليس له حق في الدفاع عن الاسلام لأن من طائفه الدروز !! ولا يجوز أظهراً من عجز من يحاول دفع حجة خصميه بأنه ليس أهلاً لبرادها بسبب نسبه أو زعامته وزعامة بيته طائفة كذا — فأي علاقة بين المباحث العلمية والشرعية والتاريخية وبين كون الباحث زعيماً لطائفة من الناس لا علاقة لهم بموضوع بحثه الا أن تكون موافقته على الانتصار للإسلام، وتأييده في جهاد الكفر والاحاد؟

طائفة الدروز من الشيعة الباطنية الذين انشقت عصا الخلافة بينهم وبين أهل السنة في القرون البايندة فكانوا طرائق قدداً منها جمعيات سرية ألبست لباس الدين لجعل صلتها برؤسائهم تعبدية لامجال للرأي فيها وهم من صنيع الأمة العربية ولبابها لا يعرف أكثر أفرادها من تلك التعاليم الباطنية شيئاً ، والذين تعلموا التاريخ من رجالها قد عرفوا أن تلك التعاليم كانت مكرأً من مجوس الفرس بالعرب ليفرقوا كامتهم، ويضعفوا شوكتهم ليزول ملوكهم ، ويتعلّص ظلمهم عن بلاد فارس فيعود لها ملوكها التبليد ، ولذلك يسمى هؤلاء العلماء إلى رد من بقي من طائفتهم محافظاً على تلك التعاليم الباطنية إلى مذهب أهل السنة والجماعة ، وقد استشارني كثيرون من نابغة شبابهم في هذا ، على ان الدين لا يزالون يعرفون تلك التعاليم السرية أفراد من الطائفة يسمون رجال العقل، ويشرط في اطلاعهم عليها استمساكهم بكثير من الفضائل والآداب التي يقل في الناس من يحافظ عليها . وباقى أفراد الطائفة لا يعرفونها فهم لا يعدون دروزاً إلا بالنسبة ، ككثير من المتنسبين الى السنة وهم على بدع بعضها شرك صريح بالله ، وبعضها من كثائر المعاصي . ومنهم الذين

عرفوا مذهب السنة واعتبروا به

وأما الأمير شيكيب نفسه فهو من أنبغ مرادي الاستاذ الامام الذين تلقوا عنه عقائد السنة السلفية وحكمتها العالية في بيروت حيث ألف رسالة التوحيد التي لم يُؤلف مثلها في الاسلام، وكان بهذا من أنصار الاسلام والسنة لامن آحاد المسلمين أو عوامهم، وقد قال له السيد جمال الدين حكيم الله : حيا الله أرض اسلام أنتيك. وقد كان يصلی معي في فنادق أوربة أيام صحبته لي فيها ، فنيا بيت هؤلاء الذين عرضوا بيديه أو مذهبه بعض ما هو عليه من العلم الصحيح بالاسلام والعمل به ، دع الدفاع عنه والفضل دونه

ولما كان الاتقاد في فوضى هذا العصر القالمية كالحماره العرجاء يركبها كل ضعيف رأينا في بعض الجرائد اتقادات لغوية وشرعية على بعض عبارات للامير شيكيب في بعض مقالاته كان المتقدون له فيهام المخطئين حتى في مسألة المصالح المرسلة ويسر الشريعة التي كانت عبارته فيها غير محررة على الاصطلاح الاسلامي الفقهي ولم نفرغ يومئذ لتحقيق الحق فيها

الشعب السوري والثورة

لكل مظاهر المجتمع البشري ظاهر وباطن ولا سيما الثورات والحروب فانها كثيرةً مأثني حقائقها وحقيقة رجالها زماناً طويلاً إن لم يكن دائماً وقت الثورة السورية فعمل فيها بعض الناس اختياراً ، واضطر بعضهم إلى الدخول فيها اضطراراً ، وكان هم بعض هؤلاء استغلواها والربح منها ، وشاركهم في هذا القصد آخرون من يشتغلون بالسياسة السورية حينما وجدوا سواء كانوا في داخل البلاد أو في خارجها ، ومن طلب الربح من يطلب المال ، ومنهم من يطلب الجاه كالزعامة والرياسة وكثرة الاتباع والأنصار

وكان من أكبر جنایات هؤلاء المرائين أنهم أحدثوا شقاوة في الامة بطعن بعضهم في الرجال الذين كانوا يتولون إ يصل الاعانات إلى أهلها ، لأنهم لم يستطعوا ارضاء طمعهم وابشع نهجهم ، ومن دلائل سوء نيتهم وفساد طويتهم استعانتهم على فعلتهم بعض الجرائد المستأجرة للمستعمرین خصومهم ، ومن جراءهم أنهم

المنار : ج ٨ م ٢٨ الشعب السوري التفرق والشقاق فيه ٦٣٩

كتبوا إلى كرام المهاجرين الذين في البلاد الأميركيـة مكتوبات تثبط عزيمتهم وتبغض أيديهم عن إعانة المنكوبين في هذه الثورة ولا سيما آباء الضيـم الذين أبوـا التسلـيم الحزـي وأتوا إلى حدود نجد يعتصـمون فيها بعد أن أخرـجـتهم حـكـومـةـ الـأـمـير عبد الله بن حسين الهاشمي من أرض الشـرقـ الـعـرـبـيـ بـأـسـ سـادـهـ الـأـنـكـلـيـزـ ولم يكتفـ هـؤـلاـ بـهـذـهـ الجـريـةـ بلـ اـرـتكـبـواـ جـريـةـ شـرـاـ منـهـاـ أوـ مـثـلـهـاـ وهـيـ الـوـشـايـةـ بـالـلـاجـئـيـنـ إـلـىـ حدـودـ نـجـدـ وـبـنـ يـخـدمـونـهـمـ وـبـسـعـونـ لـسـدـ رـمـقـهـمـ فـقـدـ كـتـبـواـ إـلـىـ جـلـالـةـ مـلـاـكـ الـحـجازـ وـنـجـدـ مـنـ الطـعنـ الـكـاذـبـ فـيـ أـخـوـاـنـهـمـ مـاـلـاـ يـرـضـاهـ لـنـفـسـهـ إـلـاـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ عـدـوـ الـبـشـرـ

ثم دبت عقاربـهمـ إـلـىـ الـلـاجـئـيـنـ الـتـنـفـيـدـيـةـ لـأـمـوـرـ السـوـرـيـ الـفـلـاسـطـيـنـيـ الـتـيـ كـانـتـ مـنـذـ أـسـسـتـ مـوـضـعـ اـجـالـلـ جـمـيـعـ السـوـرـيـيـنـ وـثـنـائـهـمـ ،ـ فـاحـتـلـوـ اـمـكـتـبـهـاـ وـنـادـيهـاـ وـجـمـلـوهـ مـرـكـزاـ لـجـمـيعـ مـاـقـدـمـ ذـكـرـهـ آـنـذاـ مـنـ الفـسـادـ وـالـفـتـنـ ،ـ حـتـىـ اـضـطـرـ أـكـثـرـ الـاعـضـاءـ إـلـىـ هـجـرـ ذـلـكـ الـمـكـتـبـ وـالـاشـغـالـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ — وـقـدـ بـذـلتـ كـلـ مـاـسـطـعـتـ مـنـ جـهـدـ اـتـلـافـيـ ذـلـكـ فـمـاـ اـسـطـعـتـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيلـاـ ،ـ وـقـدـ سـعـىـ بـعـضـ فـضـلـاءـ الـاخـوانـ هـنـاـ لـمـاـعـجزـتـ عـنـهـ وـلـأـزـيدـ الـآنـ عـلـىـ مـاـذـكـرـتـ إـلـاـ إـذـاـ خـابـهـمـ ،ـ وـلـكـنـ مـنـ الـمـحـزـنـ أـنـ يـلـجـأـ مـنـ رـفـعـهـ سـادـهـ الـمـسـلـمـيـنـ وـكـبـرـاؤـهـمـ وـوـضـعـهـمـ فـوـقـ رـوـسـهـمـ إـلـىـ الـاسـتـهـانـةـ عـلـىـ مـقـاـوـمـهـمـ بـرـجـالـ الـكـنـيـسـةـ وـمـقـصـبـيـ الـدـيـنـ وـالـسـيـاسـةـ لـيـنـصـرـوـهـ بـاسـمـ النـصـراـتـيـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـيـزـعـمـ هـوـ وـهـمـ أـنـهـمـ نـذـوـهـ لـأـجـلـ دـيـنـهـ ،ـ فـهـلـ كـانـ حـيـنـ رـفـعـهـ مـسـلـمـاـ أـوـ «ـمـاعـداـ مـاـ بـدـاـ»ـ ؟ـ

شقـاقـ وـشـقـاقـ ،ـ وـخـلـفـ وـافـتـراقـ ؟ـ وـفـقـرـلـاـيـطـقـ ،ـ وـبـيـوتـ مـخـربـةـ ،ـ وـقـرـىـ مـهـدـمـةـ ،ـ وـمـزـارـعـ مـسـتأـصـلـةـ ،ـ وـهـجـرـةـ مـنـ الـبـلـادـ مـنـصـلـةـ ،ـ وـذـلـ وـعـبـودـيـةـ ،ـ وـشـكـوـيـ عـامـةـ مـنـ الـحـالـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ،ـ وـتـنـجـبـتـ فـيـ التـصـرـفـاتـ السـيـاسـيـةـ —ـ كـلـ هـذـاـ بـعـضـ مـاـتـئـنـ مـنـهـ سـورـيـةـ ،ـ وـكـلـ هـذـاـ وـأـكـثـرـ مـنـهـ لـمـ يـصـرـفـ بـعـضـ شـيـانـ أـمـ الـوـطـنـ (ـدـمـشـقـ)ـ وـشـوـابـهـاـ عـنـ فـتـنـةـ التـفـرـيجـ ،ـ القـاتـلـةـ لـلـتـدـينـ وـالـتـعـرـبـ ،ـ المـزـيـنـةـ بـاسـمـ التـبـجـدـ فـأـمـاـ الشـيـانـ فـيـرـيـدـونـ تـزـيـنـ رـوـسـهـمـ بـالـبـرـيـطـةـ لـيـكـوـنـواـ كـبـعـضـ مـحـرـرـيـ جـرـيـدةـ السـيـاسـةـ الـمـصـرـيـةـ وـالـهـلـلـ الـمـصـرـيـ مـجـدـيـنـ ،ـ فـانـ كـانـواـ لـاـيـعـلـمـونـ مـنـ هـذـاـ اـنـجـدـيدـ

٩٤٠ تفرنج السوريين والسوريات المنار : ج ٨ م ٢٨

أو التجدد إلا لبس البرنيطة لسمواته ، وخففة مؤنته ، والسبق إلى التميز عن الجمهور ، فلما علموا أن من أساتذتهم في مصر من يدعوه جرأة إلى ترك الدين — كل دين — البنية ، ومنهم من يدعوه إلى ترك الجنسية المنسوبة ، وقطع الرابطة الوطنية ، والتتجنس بجنسية أوربية ، فان كانوا على ذلك فاعليهم إلا أن يتبحسوا بالجنسية الفرنسية مباشرة كما يقول المثل الذي يكتن من ضربه أبو حامد الغزالي : « كن يهوديا صرفا ولا تلعن بالتوراة » وإن لم يلبس البرنيطة وحدها لا تفبد لهم علمًا ولا عملا ، ولا عزًا ولا شرفا ، وأقل ما فيها من الضرر إيجاد شقاق وتفرق جديد في بعض مشخصات أمتهن وهو اضعافها ، وقطع اصلتهم بها . وبذلك يصبحون بغير أمة ولا ملة

وأما الشواب فقد طلبت زعنة منهن اذن الحكومات لهن بأن يرزن في الشوارع والأسواق سافرات الوجه ، عاريات الصدور ، حاسرات عن الذراعين والعضدين ، كاشفات عن الساقين والركبتين ، أو كما ورد في الحديث في صفة بعض أهل النار « ونماء كاسيات عاريات ، مائلات ممبلات ، رءوسهن كأن سمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ربها » فهل رأى هؤلاء أن العهر قد رث وخلق فلن يردن تمجيده بتقاييد عواهر الغرب ليكون أشهر وأعم انتشاراً ؟ فان لم يكن عندهن بقية من الدين وشرف العرض كما هو الظاهر ، فليس لهن شعور بأن لهن أمة محتاجة إلى تمجيد مجدها الذي كان فوق كل مجد في الأرض او بأن لهن وطنًا محتاجا إلى تمجيده بالعمران ، بعد أن خربته احداث الزمان ، أولًا يوجد من أهلهن من يخبرهن بأن تمجيد الامم والأوطان أنها يكون بالجهاد في تحصيل الثروة والقوة بالعلم والفن والصناعة والزراعة والتجارة — وأن الترف والسرف في التورن والتنوق والتطرز والتطرسي مدعوة للفسق والفحوج المحرب للعمران لا المجد له ؟ وهذه قضية متفق عليها بين علماء الشرق والغرب لم يختلف فيها أحد وإن ظن العجاهل الناظر لظواهر ترف الأفرنج خلاف ذلك ، وقد يينا شبهة هؤلاء العجاهلين وقد ناداها في المنار من آراء